الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبات الاقتصادية الذكية ودورها في الحد من الانتشار النووي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: علوم سياسية

التخصص: **تعاون دولي**

إعداد الطالب(ة):
مقبول علي

تحت إشراف الأستاذ(ة):
محمد حسان دواجي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**عـباسي عبد الـقادر**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**حـــسن دواجـــي**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**فـــراحي مـــحمد**	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 09 ديسمبر 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً }

سورة الإسراء – الآية 85

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:

{ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ الله. }

رواه الترمذي.

بعد شكر الله عز وجل على توفيقه لي لإتمام هذه المذكرة، أتوجه بخالص الشكر إلى

كل من:

الأستاذ المشرف الذي حثني على تحمل المسؤولية على البحث بإرادة وثقة، وساعدني

بصبر، والذي كان تعليماته وآراءه سندا لي في إنجاز هذه المذكرة

محمد حســن دواجي

ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذتي في جميع المراحل الدراسية على ما بذلوه من أجلنا

علمًا، ومعرفة وتوجيهًا، وإشرافاً،

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مستغانم،

وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد

الإهـــداء

الحمد لله الذي هدانا إلى نور

العلم وميّزنا بالعقل

أما بعد

إلى من بلغ الرسالة وأوصل الأمانة إلى الذي بكى علينا دون أن يرانا

إلى حبيبنا وقرة أعيننا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من قال فيهما المولى عز وجل:**{وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً }** سورة الإسراء الآية 24

والدّي الكريمين حفظهما الله وأطال الله في عمرهما..

إلى جميع إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي...

إلى كل الزملاء والأصحاب..

مقـــــــدمة

مقدمـــــــــــة

إن ظاهرة الانتشار النووي تعتبر من أكثر التهديدات التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، حيث لم يعد اقتصار الرغبة في امتلاك سلاح نووي أو الحصول على المواد النووية المشعة على الدول فقط، وإنما امتد إلى الجماعات الإرهابية كذلك، التي أصبحت هي الأخرى تسعى للوصول إليه، لذلك أصبحت هذه الظاهرة من بين الموجبات المستجدة للتطبيق العقوبات الدولية الذكية.

وعلى اعتبار هيئة الأمم المتحدة المنظمة العالمية المسؤولة على حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنها أَولت هذه المهمة إلى أحد أهم أجهزتها وهو مجلس الأمن ومنحته وسيلة لردع الانتشار النووي بصفة خاصة وحفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة، حيث تم النص عليها في الفصل السابع من الميثاق والتي تتمثل في العقوبات الاقتصادية المستهدفة.

حيث طبقت هذه العقوبات في عدّة قضايا تخص مسائل الانتشار النووي، وتم تفعيلها بكثرة في وقتنا الراهن مع تزايد عدد الدول الراغبة في امتلاك أسلحة الدمار الشامل، كما تم إدخال عدة عليها إصلاحات، منذ بداية فرضها بعد الحرب العالمية الثانية إلى وقتنا الحالي، فبعدما كانت تطبق على الدول فقط أصبحت تطبق على الأفراد والكيانات التي تساهم في دعم الانتشار النووي، لذلك أطلق عليها مصطلح عقوبات اقتصادية الذكية.

ومن بين أهم القضايا الراهنة الخاصة بالانتشار النووي والتي عالجها مجلس الأمن عن طريق العقوبات الاقتصادية الذكية هي إيران وكوريا الشعبية الديمقراطية، اللّتان أحدثتا ضجة على المستوى الدولي وكان لهما تاريخ متسلسل مع برنامجهما النووي والعقوبات الذكية.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في إبراز الدور الذي تلعبه العقوبات الاقتصادية الذكية في الحد من الانتشار النووي، خصوصا مع تزايد حالات انتهاك قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان في عدّة دول، ومحاولة إعطاء فكرة واضحة حولها، لأنه ثار جدل حول

فعاليتها بسبب لجوء الدول إلى تطبيقها بالإرادة المنفردة، ممّا آثر صخبا على المستوى الدولي.

إشكالية الدراسة:

ولدراسة هذا الموضوع تطرقنا للإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للعقوبات الذكية الحد من انتشار الأسلحة النووية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بظاهرة الانتشار النووي وما هي الإخطار التي تسببها حتى يستدعي العقاب الدولي على كل من يحاول السعي فيها؟
- وما هي جدوى العقوبات الاقتصادية الذكية في ردع الانتشار النووي؟
- وما النتائج التي حققتها في هذا الشأن؟

فرضيات الدراسة:

1- يمكن للعقوبات الاقتصادية الذكية التصدي لظاهرة انتشار الأسلحة النووية في حال الاتفاق الدولي على تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

2-لا يمكن للعقوبات الاقتصادية الذكية الوقوف في وجه ظاهرة الانتشار النووي دون استعمال القوة العسكرية.

الهدف من الدراسة:

إنّ الهدف من الدراسة هو مناقشة مختلف الجوانب المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية الذكية التي فرضت من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة والانتشار النووي بصفة خاصة، أو إعادته إلى توازنه وتقييم النتائج الايجابية والسلبية التي حققتها، مع التركيز على الآثار الايجابية لمعرفة الفرق الذي حققته مقارنة مع العقوبات الاقتصادية التقليدية، وترتكز أهم الأهداف فيما يلي:

* دراسة تطور العقوبات الاقتصادية الذكية في إطار هيئة الأمم المتحدة.

* توضيح الاختلاف بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والعقوبات الذكية سواء من حيث المضمون أو المصطلحات.

* تقييم الآثار والنتائج الناجمة عن تطبيق العقوبات الذكية في حالات مختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع ذاتية أدت بنا إلى دراسة موضوع العقوبات الاقتصادية الذكية ودوافع موضوعية حول اختيارها، والتي تتمثل في ما يلي:

الأسباب الذاتية:

الدافع الذاتي للخوض في دراسة هذا الموضوع، هو لكون أن العقوبات الذكية من المواضيع الراهنة والحديثة التي أثارت اهتمام دوليا حول فعاليتها وإمكانيتها في ردع انتهاكات القانون الدولي وفض النزاعات الدولية دون اللجوء إلى استخدام القوة، خصوصا مع زيادة انتشار وتعدد الحالات التي تنتهك السلم والأمن الدوليين مثل الانتشار النووي في إيران وكوريا الشمالية، وتزايد ظهور التنظيمات الإرهابية والنزاعات المسلحة الدولية كما هو الحال في سوريا، مع اختلاف الآراء حولها لكونها عقوبة مثلى لتحقيق الهدف منها دون المساس بحقوق الإنسان، إضافة إلى احتوائها على مصطلح سياسي وهو (الذكية) والذي يثير التساؤل والحيرة حول معناه.

الأسباب الموضوعية:

* إبراز مفهوم العقوبات الاقتصادية الذكية وأنواعها لكونها عقوبة تقليدية ذات أسلوب حديث.

* مواكبة العقوبات الاقتصادية الذكية للعصر الحالي ومع تزايد عدد حالات الانتشار النووي.

* تقييم الآثار التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الذكية عند تطبيقها سواء ايجابية أو سلبية.

* محاولة التفرقة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية والعقوبات الاقتصادية الذكية من أجل تحديد من هي العقوبة الأصلح للتطبيق القديمة أم الحديثة.

إطار دراسة الموضوع:

تمت دراسة هذا الموضوع في حدود العقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة من قبل مجلس الأمن الدولي، وفي إطار هيئة الأمم المتحدة، مع إعطاء لمحة عن العقوبات الذكية التي تصدر بشكل منفرد وجماعي خصوصا تلك التي تصدر من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وفي إطار المنظمات الإقليمية، من بينها العقوبات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي، مع دراسة نموذج تطبيقي للعقوبات الاقتصادية الذكية وهي إيران بشأن الانتشار النووي.

المنهج المتبع:

تم اتباع على المنهج التحليلي بالاعتماد على تحليل النصوص الواردة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وفي المواثيق الأخرى المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى تحليل قرارات مجلس الأمن التي تطبق عقوبات اقتصادية ذكية، والتقارير الصادرة عن اللجان العقابية التابعة للمجلس الأمن، وعن الندوات والمؤتمرات المنعقدة بشأن موضوع العقوبات الاقتصادية الذكية، إضافة إلى المنهج المقارن ليتم المقارنة بين العقوبات الاقتصادية التقليدية ذات النمط الشامل وبين العقوبات ذكية الحديثة ذات الأسلوب الحديث.

صعوبات دراسة الموضوع:

تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع هي قلة المراجع حول العقوبات الذكية خاصة باللّغة العربية، ونظرا لحداثة الموضوع واجهنا قلة الإحصائيات حول الآثار التي خلفتها العقوبات الاقتصادية الذكية محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

إنّ الدراسات السابقة بشأن العقوبات الاقتصادية الذكية باللّغة العربية قليلة جدا، على عكس تلك الصادرة باللغات الأجنبية، كما أن جل الباحثين تطرقوا إلى دراسة العقوبات الاقتصادية في الفصل السابع بصفة عامة، ودراسة العقوبات الذكية كحل بديل أو كنموذج جديد في المجال العقابي الدولي، وبخصوص تقييم آثارها ونتائجها كلها كانت تصب في العقوبات التقليدية، وعلى حالة العراق بالضبط.

أمّا من بين الدراسات التي تعلقت بفكرة العقوبات الذكية كمحور رئاسي وعام وتقييم آثارها وفقا للأسلوب الحديث، والتي قمنا باعتمادها كمراجع رئيسية في بحثا هي:

* **رضا قردوح، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان،** كتاب تناول فيه المؤلف العقوبات الاقتصادية بشكليها التقليدي والحديث، وركز على العقوبات الذكية ومدى اعتبارها كأسلوب حديث يوفق بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان، وخلص إلى نتيجة هي أن هذه الأخيرة لم تصل بعد إلى وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وأن المصطلح الجديد للعقوبات يعتبر فقط تغيير في الألفاظ دون أن يمس بالإجراءات والممارسات، وبالتالي لازالت العقوبات التقليدية قائمة إلى يومنا هذا فقط تغيير تسميتها.

* **سوزان إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية:** قام المؤلف في مضمون هذا الكتاب بتسليط الضوء على العقوبات الذكية والأزمات الدولية وإبراز كل ما يحيط بها، سواء فيما يخص بداية الظهور والتطور، أو في التعريف والأنواع، مع دراسة حالات تطبيقية وهي إيران وليبيا والعراق، كما ركّز على إيجاد النقائص والتحديات التي تعيق فاعليتها مستسقيا ذلك من الدراسات التطبيقية، ولم يخض كثيرا في تقييم نجاح النموذج الجديد للعقوبات من فشله بصفة عامة، وإنما اكتفى بتقييم كل حالة على حدا من الحالات التطبيقية التي تطرق إليها.

تقسيم الدراسة:

تطرقنا لدراسة هذا الموضوع إلى فصلين حيث قمنا في الفصل الأول بالتطرق إلى دراسة التطورات التي طرأت على عقوبات مجلس الأمن الاقتصادية ومفهومها في المبحث الأول، ثم دراسة أنواعها وأهدافها المسطرة وطبيعتها القانونية في المبحث الثاني .

أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى تقييم فعالية العقوبات الذكية الدولية في الحد من الانتشار النووي حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول خلفيات تطبيق العقوبات الذكية على إيران باعتبار إيران نموذج لدراسة أما المبحث الثاني جاء فيه آثار العقوبات الذكية على إيران ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف.

الفصل الأول

الفصل الأول: ظاهرة الانتشار النووي والعقوبات الاقتصادية الذكية

إنّ المفهوم العام البارز للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هو أنها تدابير تتضمن الإكراه بهدف ردع الدول والأفراد المنتهكة لقواعد القانون الدولي، لكن هذه الصياغة طرأت عليها تغيرات وإصلاحات في تاريخ هيئة الأمم المتحدة منذ بداية فرضها إلى غاية وقتنا الحالي من أجل تحقيق الهدف المرجو منها على أتم وجه وبفاعلية، وهذا عن طريق تفعيل وتحديث أنماطها وأسلوب تطبيقها من طريقة تقليدية إلى طريقة حديثة، أدت معها إلى التغيير في طبيعتها وتزايد أهدافها، حيث كانت في بداية الأمر تطبق بصفة شاملة على الدول المخالفة وكافة شعبها دون استثناء لكن هذا المبدأ أحدث آثارا سلبية مست بعدة حقوق للدولة المستهدفة أولها حقوق الإنسان، لذلك تم استحداث نمط جديد للعقوبات المطبقة ومنه أصبح لها مفهومين مفهوم قديم ومفهوم حديث، فالعقوبات ذات المفهوم القديم يطلق عليها بالعقوبات الاقتصادية الشاملة أو العقوبات التقليدية، بينما العقوبات ذات المفهوم الحديث فلها عدّة مصطلحات مختلفة لكن كلها تدل على معنى واحد فقط، حيث هناك من يطلق عليها تسمية العقوبات المستهدفة والبعض يسميها العقوبات الموجهة أو العقوبات الدولية ضد الكيانات والأفراد بينما التسمية المجمع عليها دوليا والتي تستعمل بكثرة بين وفقهاء القانون والباحثين هي العقوبات الاقتصادية الذكية.

انطلاقا من هذا التمهيد سيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة التطورات التي طرأت على عقوبات مجلس الأمن الاقتصادية ومفهومها في المبحث الأول، ثم دراسة أنواعها وأهدافها المسطرة في المبحث الثاني، على النحو التالي:

المبحث الأول: ظاهرة الانتشار النووي ومخاطره

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها.

المبحث الأول: ظاهرة الانتشار النووي والعقوبات الدولية الذكية

حضيت مسالة الانتشار النووي أهمية بالغة على المستوى العالمي، حيث من جهتا لسعت الدول راغبة في الحصول على السلاح النووي باعتباره من حتميات القوة وفي نظرهم مسألة مشروعة تعزز عملية الأمن العسكري الداخلي، في حين أثارت صخبا دوليا من قبل الدول العظمى والعالم ككل لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين وله مخاطر عديدة ترسخت منذ تفجير القنبلتين النوويتين بهيروشيما، مما أدى إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن والحد من هذه الظاهرة عن طريق تطبيق العقوبات الدولية الذكية، وقبل الخوض في الموضوع يجدر بنا التطرق إلى تعريف ظاهرة الانتشار النووي والى المخاطر الناجمة عنه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الانتشار النووي والسلاح النووي

على رغم من شيوع و كثرة توظيف مصطلح الانتشار النووي في الادبيات السياسية و الاستراتيجية الا انه يتسم بالغموض و صعوبة تحديده . نظؤا لتباين الاراء حياله ، فضلا عن تغير المعايير المستخدمة لتحديده و تمييزه ، وقد يرى التباين بالدرجة الاساس الى أسباب ذات مضامين سياسية .

و من هنا فلم يتم التوصل الى تحديد تعريف دقيق و شامل للانتشار النووي ، نظرا لحداثته ، مما ادى الى استخدام المفهوم في غير مجاله الدقيق فضلا عن انتشار النووي يتسم بالتعقيد ، لاسيما فيما له علاقة بالجوانب السياسية و الفنية ، و العلاقة بين القدرة النووية و الاسلحة النووية ، و مما زاد الامر تعقيدا اختلاف المعنيون حول ايجاد تعريف محدد لمصطلح الانتشار النووي ، و للدلالة على مصداقية ذالك سوف نستعرض بعض التعاريف ذات علاقة بمفهوم الانتشار النووي .[1]

[1]– عمار حميد ياسين، إشكالية الانتشار النووي وأثرها على معادلة التوازن الاستراتيجي في إقليم الشرط الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم السياسية، ص 43

يعرف الانتشار النووي بأنه ملكية مزيد من الدول للسلاح النووي ، و في السياق ذاته يعرف من قبل اخرون بأنه العملية التي تقوم بموجبها جهة معنية سواء كانت دولة او جهة داخل دالدولة ، أو شخص بامتلاك أو استعمال أو تهديد باستعمال مادة قابلة للانشطار لانتاج كمية كافية من دمار المادي و الاشعاعي . أما فريق أخر من الباحثون يشير الى ان الانتشار النووي هو أي دولة تحاول الحصول على مفاعل أو تدخل طاقة نووية أو توليد طاقة بمفاعلات من هذا الجانب . ومن جانب أخر فقد ورد تعير الانتشار النووي في المعاهدات الدولية ، فقد جاءت الاشارة اليه في معاهدة انتشار الاسلحة النووية، وفق توصيف مفاده انه لا يشمل الا حصول دول اضافية على الاسلحة النووية ، اي بتغير اخر امتلاك سلاح نووي عن طريق أو تحويل الاسلحة النووية أو اجهزة تفجيرية نووية من قبل اي دول لا تصنع او تفجر سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي .

وفي هذا السياق أضافة اليه الادبيات مجالات جديدة ذات طابع مستقل كالانتشار الرأسي " تكديس الاسلحة النووية"، و الانتشار الافقي " توزيع لاسلحة النووية " اذ يقصد بالاول زيادة وتطوير حجم و نوعية الاسلحة النووية في الدول الحائزة على الاسلحة النووية فعلا ، اما الانتشار الافقي يقصد به امتلاك السلاح النووي من قبل دول او دول جديدة اي ازدياد عدد الدول الحائزة على السلاح النووي .[1]

يمكننا تحديد مفهوم الانتشار النووي وفق ثلاثة محاور أساسية ، المحور الاول اعتبار الانتشار النووي مصطلح مستحدث ناتج عن ازدياد عدد الدول القادرة من الناحية التكنولوجية على انتاج الاسلحة النووية ، مما افرز مجموعة من المشكلات ذات العلاقة بكفية السيطرة على مامن شأنه تهديد مستقبل البشرية ، لاسيما بعد أحداث 11 يوليو 2001 بدأت تعزز طرحات حلول امكانيات حصول منظمات ارهابية على السلاح النووي .

اما المحور الثاني فقد تقارب مع مسألة انتشار قدرات النووية لأغراض استخدامات السلمية و العسكرية ، أي بتغير اخر استمرارية التزايد في عدد الدول الحائزة على الخبرات و

[1]- المرجع نفسه، ص 44.

المهارات و الوسائل و الامكانيات التي تساعدها على انتاج الطاقة النووية سواء تم توظيفها في اطار استخدامات السلمية و العسكرية أو بشكل مزدوج معا .[1]

المحور الثالث فهو يعبر عن الخبرة و المعرفة في مناطق التوتر الساخنة و النزاعات الاقليمية و الدولية بين دول عالم الجنوب التي اتخذت طريق العكسي من حيث تطور تكنولوجيا النووية في المجال السلمي الى المجال العسكري ، أي الدولة التي امتلك السلاح النووي كالهند باكيستان كوريا الشمالية و اسرائيل أي يقصد به انتشار غير منظم لاسيما نحو دول التي تقع في مناطق حرجة ، و تمتلك مجموعة من الكفاءات العسكرية المهمة و الخبرات الازمة لانتاج طاقة نووية ، و لكن حسب تقديرنا أن الطروحات المتداولة بهذا الخصوص تؤشر لنا فكرة مفادها : بأنه لا توجد طاقة نووية لاستخدامات سلمية و الطاقات النووية للاستخدامات العسكرية ، وانما هي بالمحصلة الطاقة النووية واحد تتحدد امكانية توضيفها بناءا على رغبات و ميول من يملكون زمام التحكم بها بما يحقق امكانية تحويل برنامج النووي في ظل وجود تكنولوجيا مزدوجة الاستخدامات التطبيقية ، لان امتلاك القدرات النووية يسهل بالفعل عملية الانتشار النووي عن طريق حيازة السلاح النووي ، وهذا ما تعزز بشكل واضح جدا بعد أحداث 11 يوليو 2001 .

[1]- عمار حميد ياسين، المرجع السابق، ص 45.

تعريف السلاح النووي

السلاح النووي هو عبارة عن سلاح يعتمد في في قوة تدميره على انشطار النووي ، ونتيجة لعملية الانشطار هذه تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة اكبر بكثير من قوة انفجار قنبلة تقليدية ضخمة حيث يمكن لأي قنبلة نووية تدمير مدينة كاملة.

وفجرت أول قنبلة نووية في 06 يوليو 1945 في منطقة صحراء الاموغوردو تقع في ولاية نيوميكسيكو ، وكان هذا الاختبار بمثابة ثورة في عالم المواد المتفجرة التي كانت قبل اختراع القنبلة النووية تعتمد في قوتها على على الاحتراق السريع في المواد الكيميائية الذي يؤدي إلى نشوء طاقة معتمد فقط إلى الالكترونات الموجودة في المدار الخارجي للذرة، على عكس القنبلة النووية.[1]

استعملت القنبلة الذرية مرتين في تاريخ الحروب، كان هذا خلال الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإسقاط قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما في 06 اغسطس 1945 و قنبلة ذرية اخرى بعد ثلاثة ايام على نكا زاكي حيث ان كلا المدينتين تقعا في اليابان ، وقد ادى اسقاط هذ القنبلتين الى 120.000 شخص في نفس اللحظة.[2]

انواع الاسلحة النووية :

هناك ثلاثة انواع رئسية من الاسلحة النووية وهي :

- الاسلحة النووية الانشطارية و تشمل قنابل كتلة الحجر ، قنابل المواد المخصبة .
- الاسلحة النووية الاندماجية و تشمل القنابل الهدروجينبة و القنابل النيوترونية .
- الاسلحة النووية التجميعية و تشمل القنابل ذات الانشطار المصوب ، و القنابل ذات الانضغاط الداخلي .

[1]– عمار حميد ياسين، إشكالية الانتشار النووي وأثرها على معادلة التوازن الاستراتيجي في إقليم الشرط الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مجلة العلوم السياسية، ص 47.

[2]– عمار حمد حسين، المرجع السابق، ص 44.

المطلب الثاني: مخاطر انتشار السلاح النووي

لاشك ان مصلحة السلام و الامن في العالم و في مناطق مختلفة تكمن في ازالة كل الاسلحة التقليدية و غير تقليدية ، وفي ان يحترم الجميع قواعد السلوك الدولي ، و ان يتعاون الجميع من اجل السلام و الاستقرار و الامن السلوك الدولي ، و ان يتعاون الجميع من اجل السلام و الاستقرار و الامن و الازدهار الاقصادي و الاجتماعي و الثقافي لصالح الجميع بلا استثناء . و يبدو ان اروبا تتجه الى تحقيق هدا النموذج تقريبا . أما في المنطقة العربية ، فان المشكلة الرئيسية فيها هي وضع اسرائيل و سياستها و خططها و اسرارها على ان تسمو فوق المجتمع الدولي وفق قانون هذا المجتع ، مما جعل المنطقة بسبب تفرد اسرائيل بفرض مفاهيم خاصة و اعتمادها المطلق على القوة و حيازتها لكل اصناف القوة بما في ذالك القوة النووية تعاني من القلق و الاضطراب و عدم الاستقرار . ورغم هذه الحقيقة الساطعة فان الولايات المتحدة و معظم الاعلام الامريكي يتحدوثون عن منع الانتشار النووي في اي مكان في العالم ولا يذكرون اسرائيل ، و كان هناك تسليما كاملا بان اسرائيل فوق كل القواعد و الاحكام . و قد سبق للدول العربية ان اتخذت موقفا جمعيا ، و ان السلام العادل يتحقق بالتزام اسائيل بقواعد منع الانتشار النووي ، و الانظمام الى اتفاقية منع الانتشار ، و الخضوع لنظام التفتيش و التحقيق و المراقبة الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية . و الغريب ان الصحف العربية تتحدث عن النجاح العربي في مؤتمر المراجعة الخمسى في نيويورك لمجرد ان المؤتمر وافق على ان يندرج ترسانة النووية الاسرائيلة صمن جدول اعماله ، رغم ان اسرائيل لا تنكر انها دولة نووية و ان تقديرات الوكالة النووية للطاقة الذرية تشير الى انها تمتلك اكثر من مائتي راس نووي بالاضافة الى قدرات الكيماوية و البيولوجية .[1]

من الواضح ان الموقف الامريكي من تسلح النووي السرائيلي هو الذي ادى الى فشل السياسية الامريكية في منع الانتشار النووي لان التميز بين الدول في حيازة الاسلحة النووية

[1]- عبد الله الاشعل، تحديات الحوار العربي الايراني، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ص 19.

يفتح الباب امام الشعور الوطني في عدم الامن خلال الترتيبات الدولية ، كما ان الدول النووية لم تحترم التزاماتها في كوريا و ايران ، وقد تضم ايضا الهند في مناهضة الولايات المتحدة ، و بذالك تتشكل جبهة عرضة تضم روسيا و الصين و الاتحاد الاروبي عدا بريطانيا في مواجهة الولايات المتحدة.

والحق ان ظهور جغرافيا سياسية جديدة بسبب الانتشار النووي على هذا النحو ، وظهور حرب باردة جديدة لها اطراف وموضوع وقواعد واهداف وساحات مختلفة سببه الاساسي فشل سياسة منع الانتشار النووي الامريكية و التستر على اسرائيل ، وعدم الحزم و الاخلاص في متابعة هذه السياسة ، وليس من الصعب ان نلاحظ ان الدول النووية تتحمل المسؤولية الرئيسية في تاكيد احترام نظام منع الانتشار بالوفاء بالتزاماتها اولا ثم بعد التميز بين الدول في حيازة الاسلحة النووية ، ولذالك يجب ان تدرس بموضوعية الدوافع التي دعت باكيستان الى حيازة الاسلحة النووية ، حيث اعتقدت ان هذا السلاح لازم لمواجهة الهند في شبه القارة الهندية ، او بعبارة ادق تحدبد اثر السلاح الهندي . اما كوريا الشمالية فقد تسلحت نوويا لانها تعتقد ان الولايات المتحدة لم تحترم الزاماتها و ليست عادلة في التعامل معها . و اما ايران فانها تشعر ان الوجود الامريكي في المنطقة يهدد امنها حيث تحيط بها القوات الامريكية من جميع الجبهات .

و من الواضح ايضا ان روسيا تشعر بالذيق الشديد من الولايات المتحدة لانها بعد ان قضت على الاتحاد السوفياتي تحاول اذلال الروس و تحجيمهم والقضاء على اي امل لهم في احياء سياساتهم الاقليمية و العالمية و هم يشعرون بقلق شديد اتجاه السيطرة الامريكية على حلفاء الاتحاد السوفياتي و تحريض هذه الدول على طرد القواعد و الجاليات الروسية ، بل و تدخل في النظام الديمقراطي في روسيا ، فضلا عن غموض السياسة الامريكية في الشيشان مما سبب قلقا شديدا لروسيا و دفعها الى التحالف مع ايران و الصين و التخفيف لهجاتها مع اليابان بنسبة لقضية الجزر و الاشادة بالقانون الصيني الخاص بتايوان مثلما فعلت فرنسا ، و تسعى في اطار الاتحاد الاوروبي لرفع خطر بيع الاسلحة و المواد

التكنولوجية الى الصين . وبعنى ما تقدم ان قضايا تايوان و اليابان و كوريا الشمالية و العلاقات الصينية اليابانية و الوجود العسكري الامريكي ، و محاولة واشنطن السيطرة على مناطق النفط في العالم و استهدافها لروسيا و سياستها الاقليمية الداخلية و كان اخر تحريض الدول الخمس الديمقراطية " التي شجعتها واشنطن على الاحاطة بنظامها الموالي لموسكو و نقد سياستها اتجاه ايران و كذالك تطبيقاتها الديمقراطية و خاصة تعديل الدستور الروسي بحيث يسمح بولاية جديدة لرئيس "بوتين" ، كل ذالك اذا اضيف اليه احتمال السابق النووي يتطلب وقفة جادة في كمؤتمر دولي لوضع قواعد مقبولة في سلوك الدولي، و يجب ان تكون اسرائيل النووية وسياساتها الاقليمية على راء جدول اعمال هذا المؤتمر .[1]

رغم كل ذالك نحن نعتقد ان الانتشار النووي بطريقة غير محسوبة على ما يحدث الان سوف يؤدي الى السباق النووي ، وان نقطة البداية بالضبط في هذه المسألة في العالم العربي هو تجريد اسرائيل من اسلحة الدمار الشامل و فرض هذه السياسة على بقية دول هذه المنطقة بما في ذالك ايران ، باعتبارها انها جزء من التركيبة الجيوسياسة للمنطقة العربية .

تحالف الدولي العسكري و سياسي و دبلوماسي و قانوني ، تجند فيه الامم المتحدة و الراي العام العالمي ، و تعد ذالك بمبررات قوية مستفيدة بذلك من تجربة غزو العراق . هذه النظرية تقوم على افتراضات و شواهد . أما الافتراضات فأهمها أن اي اتفاق أمريكي ايراني لا يمكن ان يرضي اسرائيل ، أن هذا الطريق سوف يكون سببا لهدم التحالف الامريكي الاسرائيلي ، ولكن ادارة بوش لا تتحمل هذه النتيجة . ولما كان حرص الولايات المتحدة على ارضاء اسرائيل أعظم من اي كسب اخر ، كما انه أسبق من اي اضرار تصيب المصالح الامريكية ، فضلا عن التزام واشنطن بتقديم المصالح الاسرائيلية على المصالح الامريكية التزام ثابت و ان لم يسنده أي سبب مقنع للشعب الامريكي ، فان هذا الافتراض يعد ضعيفا . اما الافتراض الثاني: ان واشنطن قد شوهت صورة نظام ايران ولم تظهر في اي وقت

[1]- عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 20.

استعدادها للتعامل مع ايران ، ولذالك ليس هناك ما يدفع للاعتقاد بان واشنطن قد غيرت موقفها من ايران ، ومن الباب الاول لا يمكن ان تغير هذا الموقف في عز الازمة ، كما لا تستطيع واشنطن ان تبرر عامل فجأة مع نظام تسعى الى تغيره ، وأعلنت بالفعل هذه السياسة و رصدت أموالا لهذا الغرض ، كما ان واشنطن لا تستطيع ان تنفذ سياسة التفاوض مع ايران سرا و لمدة طويلة لان ايران تريد اعترافا علنيا بها بما يحقق اهداف سياستها النووية .[1]

اما اهم شواهد على ان واشنطن تبحث عن ذرائع للقرار الهجومي العسكري فهو ما ردده بعض الاستراتجيين و سياسيون في الولايات المتحدة من ان القرار السياسي في ادارة" بوش " لا تراعي فيه الدقة و الحكمة و ان تحكم بعض معاونيه بعقلية متطرفة مثل سقور البانتاجون يجعل مثل هذا القرار ممكنا . و اذا كان البعض يرى ان واشنطن قد لا تتخذ هذا القرار بسبب تورطها في العراق ، فان البعض الاخر يرى ان تورطها في العراق يدفع الى مغامرة جديدة تخفف الضغط و التركيز على الازمة الامريكية في العراق و من الشواهد ان "هانري كيسنجر " الذي يظهر في المناسبات الدقيقة قد قدم تبريرا للنظام الامريكي في مقال في نيويورك يوم 2006/04/15 .

و نذكر ان " كيسنجر " اشترك في حث النظام الامريكي على اسقاط صدام حسين عن طريق الغزو كان من الاوائل الذين تحدثوا صراحة عن ضرورة الغزو في مقاله في نيويورك في أول ديسمبر عام 2002 .

و قد أوضحت الوثائق اللاحقة ان اتجاه لغزو العراق لم يكن وليد هذه الفترة و انما كان قد تردد في خيارات واشنطن يوم 11 من سبتمبر 2001 قبل اختيار افغانيستان ، و تأجل قرار غزو العراق حتى يتم تمهيد له بالذرائع ، و لم تكن حجة اقصاء "صدام حسين " ضمن هذه الذرائع ، ولكن هدف ازاحة هذا النظام أضفته الولايات المتحدة لشروط مجلس الامن في القرار 687 بسنة 1991 حتى ترفع العقوبات على العراق . ولذلك شعرت الولايات المتحدة

[1]- عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 22.

بالارتباك لاقتراح الامارات قبيل الغزو و بأيام بتخلي صدام السلطة اذا كان ذالك يقي العراق من الغزو .

فماهي مبررات الهجوم الامريكي بما في ذالك تلك قدمها "هنري كيسنجر".

المبرر الاول : أن ايران تسعى لحيازة الاسلحة النووية وانه لا يمكن تصديق ادعائها بخلاف ذالك . وهذا يؤدي الى مخاطر على العالم كله ، لان نظام ايران وفق هذا المنطق لا يتمتع بالرزانة السياسية و لانه يمكن ان ينقل هذه الاسلحة للمنظمات الارهابية . و اذا كانت ايران قد توصلت بالفعل لصناعة السلاح النووي فأن الهجوم الفوري أصبح ضروريا ، و اذا لم تكن قد توصلت بعد فان مثل هذا الهجوم أشد الحاحا و لزوما . و مادام هذا الخطر يهدد العالم كله فيجب ان يشترك العالم كله في حملة مهاجمة ايران . أما لجوء واشنطن الى مجلس الامن ، بدعم من تقرير الذي سيدين فيه ايران الذي ليس مضطرا لتقديمه بنهاية مهلة افريل ، حيث لم يعد للمهلة معنى بعد اعلان طهران انها اصبحت دولة نووية ، فانه يهدف الى اتخاظ قرار يدين ايران و يطالبها بوقف أنشطتها النووية ، كحد أدنى حتى يكون رفضها للقرار سبب لشن الهجوم عليها و حتى لا تتهم واشنطن بأنها تجاهلت المجلس كما حدث في غزو العراق ، ولكنه أًصعب من ان يصدر المجلس قرار يأكد فيه أن انشطة ايران النووية تعكر صفو السلم و الاستقرار ، وان رفضها الامتثال للقرار بموجب المادة 40 من المثاق يفتح الطريق أما المجلس لاتخاذ اجراءات عسكرية او غير عسكرية وفق المادتين 41 42 من المثاق .

المبرر الثاني : هو ان ايران قد انتهكت اتفاقية منع الانتشار النووي و لكن الوكالة هي التي تسطيع ان تقرر ذالك . و الواضح ان ايران لم تنتهك التزاماتها وفق هذه الاتفاقية ، و أما المبررات التي قدمها "كسينجر" هي انه رغم نظرية الضربة الاستباقية التي قدما الرئيس "بوش" قد لقيت نقدا كبيرا ، إلا انها في نظره تصلح في حالة ايران مادامت تهدد المصالح الامريكية تهديدا مباشرا . وقد قدم "كيسنجر" عددا من المبرارات تطبيق نظرية الضربة الاستباقية منها التدخل الانساني كما حدث في كوسوفو ، حيث قامت 19 دولة بقيادة

الولايات المتحدة في ايطار حلف الناتو بالضربات الجوية ضد يغوزلافيا كما قامت واشنطن باسقاط نظام "صدام حسين" استجابتا لرغبات الشعب العراق و يفهم من نظرية "كيسنجر" أنه يبرر الهجوم على ايران ليس فقط بسبب أنشطتها النووية كما يقول . تهديدا للمصالح الامريكية ، وانما لتخلص من نظامها الذي تسبب في هذه الازمة و الذي يتناقض مع احتياجات الشعب الايراني و هكذا يوسع "كيسنجر" اهداف الهجوم الامريكي على ايران متجاهلا الطابع الديمقراطي للنظام الايراني و الشعور القومي للشعب الايراني ، و الظروف الاقليمية التي تعاني فيها واشنطن من كراهية مريرة في العالم العربي و الاسلامي ، كما يتجاهل مخاطر الهجوم العسكري فظلا على انه يتجاهل الفوارق الجوهرية بين العراق و ايران و الظروف محيطة بكل منها . [1]

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها

إن الهدف العام من العقوبات الاقتصادية الذكية هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحمايته من الانتهاك كما أن صور انتهاكه عديدة ومتعددة، حيث تبدأ من النزاعات سواء الداخلية أو الدولية إلى غاية حالات الانتشار النووي التي أصبحت من أكثر المخاطر التي تهدد السلم والأمن، بينما الهدف الخاص الذي أريد من الأسلوب الذكي المستحدث هو تجنب المساس بالمدنيين بشكل خاص مع تحقيق الهدف.

وللتحقيق هذه المبادئ والأهداف يتم تطبيق نوع معين من العقوبات التي تكون مناسبة حسب درجة الانتهاك ومدى جسامته، لذلك ظهرت عدة أنواع في هذا الشأن.

ولهذا سنقوم بدراسة هذه المبحث عن طريق تصنيف جميع أنواع العقوبات المستهدفة في المطلب الأول ثم دراسة الهدف المبتغى من فرضها في المطلب الثاني.

[1]- عبد الله الاشعل، المرجع السابق، ص 22-23.

المطلب الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية

تستمد التصنيفات المختلفة للعقوبات الاقتصادية الذكية من نص المادة 41 من الميثاق لكنها وردت على سبيل المثال لا الحصر، وتم ترك سلطة توقيها للمجلس الأمن حيث تم ممارستها بطرق مختلفة، منها ما كانت قائمة من قبل ومنها تم استحداثها من قبل الندوات الدولية التي قامت بها سواء من حيث مضمونها أو في طريقة تطبيقها، ولهذا برزت عدة أنواع مختلفة للعقوبات من حيث المضمون.

أما من حيث الجهة الفارضة للعقوبات نجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع عقوبات صادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وعقوبات صادرة بالإرادة الجماعية للدول معين في إطار تنظيم إقليمي معين، وعقوبات صادرة بالإرادة المنفردة للدولة ما اتجاه دولة أخرى.

ومن هذا المنطلق سنقسم أنواع العقوبات إلى نوعين في الفرع الأول ندرس أنواع العقوبات من حيث المضمون، أما في الفرع الثاني فسنقوم بدراسة أنواع العقوبات من حيث الشكل.

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المضمون

إن الإصلاحات التي طرأت على العقوبات الدولية في الفترة الأخيرة بين نهاية التسعينات وبداية الألفينيات أضفت بعض التغيرات على الأنواع التي كانت قائمة في العقوبات الاقتصادية التقليدية، فبعدما كانت تقتصر على الحظر التجاري والمقاطعة الاقتصادية والحصار الاقتصادي، تم تفعيلها إلى عدة فئات فرعية حيث أصبحت تشمل كل من حظر السلاح، حظر على السلع الأساسية، تجميد الأصول وعقوبات على السفر، عقوبات تجارية ومالية،[1] كما تم تحديث عقوبات تجميد أصول الأموال التي أصبح يطلق عليها بالعقوبات المالية وتوسعت أنماط فرضها لتشمل جملة من التدابير التي تضم تجميد الأصول الأجنبية للبلد المستهدف أو الحكومة والأفراد المستهدفين، تعليق الاتمانات والمنح

[1]–Mikkel Soelberg CHristinsen, Op.Cit, p 14.

من الحكومات الوطنية والمؤسسات المالية للدولة وتقييد الوصول إلى الأسواق المالية الأجنبية، التعليق أو الحرمان من قروض البنك الدولي.[1]

كذلك تم تحديث العقوبات التجارية التي كانت تقتصر على الحظر التجاري وتقسيمها إلى فئات فرعية وأصبحت تشمل: الحظر التجاري شامل، الحظر على تكنولوجيا محددة، الحظر على استيراد أو تصدير الطاقة أو التخفيض في إمداداتها من المرسل إلى المستهدف وزيادة أسعارها، فرض قيود على تصدير الماس، الحرمان من ائتمانات التصدير، وزيادة التعريفات الجمركية،[2] وتوسعت الأنماط الفرعية للعقوبات الاقتصادية إلى أن أصبحت تشمل مقاطعة النشاطات الثقافية والرياضية.[3] ومن خلال هذه التصنيفات نجدها هي الأخرى تنقسم إلى نوعين عقوبات ذات طابع انتقائي وعقوبات ذات طابع مستهدف.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية من حيث الجهة الفارضة لها

بالنظر شكليا في نوع العقوبة المفروضة ودون التطرق إلى مضمونها نجد بأنها تصنف إلى عدة انواع ، وهي عقوبات صادرة عن مجلس الأمن وعقوبات صادرة عن المنظمات الإقليمية في إطار العمل الجماعي، ومن هنا سنقوم بالتطرق إلى هذين النوعين فيما يلي:

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن

إنّ هذا النوع من العقوبات هي تلك التي تصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق وفي إطار هيئة الأمم المتحدة تحت سلطة مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وفي إطار المادة 41 من الفصل السابع، وتعتبر عقوبات مشروعة وملزمة للجميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء لأنها تخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وسيتم ترك التفصيل فيها في الفصل الثاني.

[1]-Maria Bengtsson, Op.Cit, p19.
[2]- Mikkel Soelberg CHristinsen, Op.Cit, P 14.
[3]- Maria Bangotsson, Op.Cit, p 19.

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية

العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية هي تلك العقوبات التي تفرض من قبل منظمة دولية إقليمية تكون إما ذات طابع عام أو خاص، ولم يرد لها تعريف واضح في الميثاق بينما عرفها الفقه الدولي **بأنها اتحاد إرادة مجموعة دول يجمعها تنظيم معين وهدف واحد لفرض عقوبة على دولة ما من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ولكن تحت ضوابط يحددها ميثاق هيئة الأمم المتحدة.**[1]

ا. العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن المنظمات الإقليمية ذات الطابع الخاص

إن المنظمات المتخصصة أو ذات الطابع الخاص هي التي تهتم بمعالجة موضوع خاص معين، ومن بين المنظمات التي تفرض عقوبات تدخل ضمن التدابير الاقتصادية الذكية إما تنفيذا لعقوبات هيئة الأمم المتحدة أو بسبب طبيعتها الاقتصادية، ومن بين هذه المنظمات ما يلي:

1. العقوبات الاقتصادية الصادرة عن إطار المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة دولية اقتصادية أنشأت بهدف هدفها تحرير التجارة الدولية، عن طريق إزالة القيود والعوائق التي تمنع تدفق حركتها عبر الدول، وهي كغيرها من الدول يتمتع أعضائها بحقوق وواجبات يجب الالتزام بها، ومخالفتها تُعرض مرتكبها إلى عقوبات.

وتخضع آلية العقوبات في المنظمة العالمية للتجارة إلى إجراءات عديدة، فثمة ما يعرف بالتدابير المضادة المندرجة في إطار تفاهم تسوية المنازعات الذي يقدم نظاما للتنفيذ الجبري، لكن قبل تطبيقها يتم اللجوء إلى الطابع الودي للتسوية النزاع، وتتسم التدابير المضادة على أنها قيود تجارية تفرض على البضائع الواردة من الطرف الخاسر، لا يمكن منع اتخاذها إلا في حالة وجود إجماع ضد إعطاء هذا الترخيص الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، ويمكن اعتبار فكرة التدابير المضادة ذات صبغة عقابية تحت فكرة العقاب

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق، 107.

الدولي في حالتين وهما: أولا في حالة وجود إطار جماعي تندرج ضمنه هذه التدابير، وثانيا هي اتخاذ هذه التدابير تنفيذا لعقوبات الأمم المتحدة.[1]

2. العقوبات الاقتصادية التي يوقعها البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تم استحداث البنك الدولي بموجب اتفاقية بريتون وودز تجلت أهم أهدافه في حل مشكلة التعمير التي دمرتها الحرب العالمية الثانية عن طريق منح قروض في المشروعات التي تحقق أغراضها، وتقديم المعونات الفنية للدول.

ويفرض البنك الدولي عقوبات نتيجة للإخلال الدول الأعضاء بالتزاماتها، وتكون في شكل قرارات إدارية يتم تنفيذها داخل أجهزة البنك، وتتراوح هذه العقوبات بين إيقاف العضوية وحرمانها من بعض المزايا، أو حبس المدفوعات من البنك أو رفض منح القروض، وعلى الرغم من أن هذه العقوبات إدارية إلا أن لها تأثير على الدولة المستهدفة، وأحيانا تعتبر وسيلة ضغط على دولة لتغيير سياساتها الاقتصادية، [2] فأسلوب وقف منح القروض يعد من ضمن العقوبات المالية المستهدفة في شكلها الجديد ولها أهمية جد بالغة في تحقيق الهدف كما تم الحديث عنها في المؤتمر الذي انعقد بسويسرا بشأنها.

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية

مع أن الهدف الأساسي للعقوبات الدولية الاقتصادية الذكية هو حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يعتبر الهدف الرئيسي والعالمي، إلاّ أنه من خلال الممارسات التطبيقية وإضافة إلى الهدف الرئيسي فهناك

مجموعة من الأهداف الأخرى التي تعتبر عاملا مشتركا بين مختلف أنواع العقوبات كافة، سواء فرضت من قبل دولة أو مجموعة دول أو عبر جهاز دولي معين،

لكن أحيانا أهداف هذه العقوبات تنحرف عن مسارها وتفرض نتيجة لمصالح سياسية بعيدة عن الجانب القانوني يُبتغى منها تحقيق مصلحة ذاتية أو تغيير نظام دولة معينة، بينما

[1]– خوله محي الدين، المرجع السابق، ص 118.

[2]– تبينه عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر –بسكرة– ، السنة 2012/2011، ص85.

الأهداف الخاصة من وراء صياغة العقوبات الذكية وإتباع نمط الاستهداف والانتقاء عند تطبيقها هو بالأساس من أجل عدم المساس بالمدنيين، وتحقيق الهدف بفعالية، وتتجلى هذه الأهداف فيما يلي:[1]

الفرع الأول: تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة

إن الهدف النظري من العقوبات الاقتصادية الذكية هو وجود خرق للسلم والأمن الدوليين لكن من الناحية التطبيقية فان الأمر يختلف، حيث تتنوع الأهداف إلى عدة حالات إما أن تكون أهداف مباشرة متوافقة مع المخالفة المرتكبة أو تكون أهداف أخرى غير مباشرة لها علاقة بسياسة الدولة المستهدفة، أو تكون إمّا من أجل إحداث تغيير نسبي في سياستها أو تغيير جوهري يشمل كل النظام.

أولا: منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة

إن سياسة منع الانتشار النووي من بين الأهداف التي يسعى مجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية ذكية بشأنها نظرا لما تشكل هذه الظاهرة من خطر على السلم والأمن الدوليين، حيث فرضها على كل من إيران وكوريا الشمالية والعراق، كذلك فرضت الولايات المتحدة وكندا في السبعينيات وثمانينيات من القرن الماضي عقوبات اقتصادية على باكستان والهند لمنعهما من المضي قدما في برامجهما النووي، وفي وقت لاحق فرضت الولايات المتحدة عقوبات على شحنات من الوقود والتكنولوجيا النووية لجنوب إفريقيا، تايوان، البرازيل، الأرجنتين، الهند، باكستان، في محاولة للحيلولة دون حيازتها للتكنولوجيات التي يمكن أن تساهم في تطوير الأسلحة، ومثل هذه العقوبات نجحت مع العراق وليبيا.[2]

ثانيا: حماية حقوق الإنسان

اعتبرت هيئة الأمم المتحدة قضايا حقوق الإنسان كأولويات لفرض عقوبات اقتصادية، على أساس وجود علاقة مباشرة بين حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين وتم النص

[1]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص20.

[2]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 20.

عليها في نصوص الميثاق وأعطى لها أهمية بالغة، حيث تعتبر بمثابة الجوهر سواء في النظام السياسي أو الاقتصادي للدولة، وحتى تكون هذه المسألة المبرر القانوني لفرض عقوبات اقتصادية يجب أن تكون هناك ترابط منطقي بين الانتهاك لحقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، وأصبحت قضايا انتهاك حقوق الإنسان شائعة في الآونة الأخيرة بكثرة إذ تحرك مجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية بصفات بالغة ضدها، وأصبح يكيف قرارات بشأنها على أنها تعد خرق للسلم والأمن بينهما أي أعطاها علاقة مباشرة بين الانتهاك والسلم والأمن، ومن بين هذه الحالات روديسيا الجنوبية جنوب إفريقيا.[1]

1. **محاربة الإرهاب الدولي**

يعتبر الإرهاب كمبرر لفرض عقوبات اقتصادية، وصنف على انه من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ويعتبر كل من مجلس الأمن والجمعية العامة أن جميع الأفعال بما فيها أفعال مقاومة

الاحتلال أو الكفاح المسلح لتقرير المصير تعد أعمالا إرهابية، ومن بين البلدان التي استهدفت بسبب دعمها للإرهاب ليبيا "قضية لوكربي"، العراق، أفغانستان). [2]

2. **زعزعة استقرار حكومة الدولة المستهدفة**

ينطوي هذا الهدف على تحقيق عدم الاستقرار في هيكلة حكومة دولة معينة، واستهداف جوانب معينة من بنيان الدولة بقصد التأثير على خطط وسياسات هذه الحكومة، ويعمل هذا الهدف في سياق الجهود الرامية للإطاحة بها، مثال ذلك العقوبات التي فرضت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية واستهدفت فيها الحكومات ذات الإيديولوجيات المختلفة مثل حكومة كاسترو في كوبا.[3]

3. **وضع حد لعمل عسكري معين**

[1]– عمران عبد السلام السفراني، المرجع السابق، ص ص 107، 127.

[2]– علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 525.

[3]– خولة محي الدين، المرجع، ص ص42، 134.

تلجأ دولة إلى حل نزاع ما مع دولة أخرى عن طريق القيام بعمل عسكري تأديبي بدلا من اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع، وهنا يأتي دور العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدولة المعتدية حتى ترجع عن عدوانها مثال ذلك العقوبات التي فرضتها الصين على فيتنام عام 1978 لسحب قواتها من كمبوديا.[1]

4. إضعاف القوة العسكرية لبلد ما

هدف هذه العقوبات هو ذو طابع وقائي، حيث يتم استخدامها من أجل منع الدولة المستهدفة من بناء قدراتها العسكرية تمهيدا للقيام بأعمال عسكرية من جديد، وهذه الفرضية تتضمن وجود دولة ذات سجل ملئ بالأعمال والطموحات العسكرية.[2] ومن ابرز هذه الحالات العقوبات التي فرضتها الدول الغربية، في كل من الحربين العالميتين ضد الدول المعادية وضد الاتحاد السوفيتي، حيث لجأت الولايات المتحدة إلى تقييد الصادرات الإستراتيجية للاتحاد السوفيتي والصين، لمنع أو على الأقل تأخير التقدم التكنولوجي لأسلحتها، والى إضعاف قدرة الاقتصاديات السوفيتية والصينية الداعمة لآلات عسكرية موسعة قادرة على تحقيق أهداف سياستها الخارجية بالإضافة إلى العقوبات التي فرضت على العراق عام 1990.[3]

الفرع الثاني: تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة

كان هذا الهدف قائما في فترة الحرب الباردة أي في ظل العقوبات الاقتصادية التقليدية، ومفاده تغيير إيديولوجية الدولة المستهدفة من توجه سياسي إيديولوجي إلى توجه آخر، وإعادة النظام السياسي برمته، حيث تم اللجوء إلى فرضها في محاولات صريحة أو ضمنية لتغيير النظام في عدد من البلدان المستهدفة آنذاك، ومثال ذلك العقوبات الأمريكية ضد كوبا، جمهورية الدومينيك، البرازيل، شيلي، وساهمت هذه العقوبات في الإطاحة

[1]– خولة محي الدين، المرجع السابق ، ص 43.

[2]– رضا قردوح، المرجع السابق، ص38.

[3]- Gary Clyde Hufbauer et al, Economic Sanctions Reconsidered , Peterson Institute for International Economics, United States of America , 3rd edition, 2007, p07.

بجمهورية الدومينيك عام 1961، والرئيس البرازيلي عام 1964، والرئيس التشيلي عام1973.[1]

ومما سبق يمكن القول بأن أهداف العقوبات الاقتصادية غالبا تكون غامضة ويصعب تحديدها، فالهدف الواضح والمتعارف عليه أنها تفرض من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكل الأفعال التي تعتبر إخلال بهما تستعمل كمبرر لفرضها هذا من الناحية النظرية أو بالأحرى القانونية، لكن من الناحية العملية تبين بأن العقوبات الاقتصادية الذكية تفرض لاعتبارات سياسية تخدم مصلحة الدولة المرسلة، أي عقوبات تخدم مصالح دولة معينة، ومثال ذلك العقوبات التي فرضت ضد العراق، ففي البداية كان هدفها هو انسحاب العراق من الكويت(أي وضع حد لعمل عسكري)، إلا أنه بمجرد الجلاء الذي قام به العراق في ابريل 1991، وضعت الأمم المتحدة هدفا أخر كان نزع السلاح الكامل للعراق، وكان الهدف هو جعل العراق يتخلص من جميع أسلحة الدمار الشامل التي في حوزته، وبدلا من رفع العقوبات عن العراق بعد انسحابها من الكويت اعتمد مجلس الآمن قرار 1990/661 تضمن شروط إضافية لرفع العقوبات، وان الهدف الخفي للولايات المتحدة جاء من خلال تصريح الذي أدلى به الرئيس الأمريكي" كلينتون" في منتصف نوفمبر 1998 حيث صرح بوضوح بأن تغيير النظام كان عنصرا من عناصر سياسية الولايات المتحدة تجاه العراق.[2]

[1]– قردوج رضا، المرجع السابق، ص 20.

[2]– قردوح رضا، المرجع السابق، ص24.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تقييم فعالية العقوبات الذكية الدولية في الحد من الانتشار النووي(إيران نموذجا)

لغرض التعرف على دور العقوبات الذكية في الحد من الانتشار النووي، سيتم التطرق إلى دراسة نموذج تطبيقي طبقت فيه عقوبات ذكية ، ومن خلال الاطلاع على العقوبات التي قام مجلس الأمن بفرضها على أساس الانتشار النووي على أرض الواقع، نجد هناك عدّة حالات بمبررات مختلفة، لكن جلها تنحصر في ثلاثة حالات، وهي إمّا بسبب النزاعات المسلحة أو الانتشار النووي أو بسبب الأنشطة الإرهابية.

مبدئيا فان كل حالة تتفاوت درجة فعالية العقوبة فيها عن غيرها، سواء من حيث الآثار أو تحقيق الأهداف، كما أن الهدف هنا لا يكمن في الوصول إلى نتيجة نهائية وهي إمّا النجاح أو الفشل، لأننا بصدد دراسة عقوبة تطبق على الدول ممّا يعني وجود تباين راجع إلى عدة عوامل وأسباب، تتعلق إما بالجانب التطبيقي أو تكون لأسباب تتعلق بالعوامل المحيطة بالدولة المستهدفة، لذلك سنقوم بتقدير الفعالية حسب الحالة المدروسة وهي "حالة إيران" ثم استخلاص العوامل المشتركة الايجابية التي تساهم في نجاح العقوبات، والعوامل السلبية التي تؤدي إلى عدم فاعليتها، وذكر التحديات التي تواجهها في الوقت الحاضر والمستقبلي.

المبحث الأول: الابعاد التاريخية والعقوبات الدولية للبرنامج النووي الإيراني

تعود الإرهاصات الأولى للبرنامج النووي الإيراني بإنشاء منظمة الطاقة النووية الإيرانية ومركز طهران للبحوث النووية في عهد شاه إيران **محمد رضا بهلوي**، حيث يعود تاريخها النووي إلى **1960** بالتعاون مع الو.م.أ التي كانت تربطها معها علاقات وطيدة في مجالات عدة، وقد مر تأسيس البرنامج بمراحل مختلفة سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إليها.

المطلب الأول: الأبعاد التاريخية للبرنامج النووي الايراني

تم ولوج إيران إلى مجال الطاقة النووية مع بداية الخمسينيات وفي السبعينات بدأت في تنفيذ خطة برنامجها النووي والنية إلى التوجه نحو كسب السلاح النووي، خاصة مع اندلاع الحرب العراقية الإيرانية وزادت التطوير في بنيتها العسكرية بعد استخدام العراق الأسلحة الكيماوية في الحرب ضدها، وفي سنة 1970 تم تأسيس منظمة للطاقة الذرية التي خصّتها بتنفيذ خطة برنامجها النووي، وأبرمت عقدا مع المؤسسة الألمانية لبناء مفاعل نووي، وتم تدريب مهندسين نوويين إيرانيين في الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، فرنسا).[1] ومن هذا المنطلق سنعطي لمحة عن المرحلة الأولى لنشأة البرنامج النووي الإيراني ثم إلى بداية التفعيل الجزئي للبرنامج في الفرعيين الآتيين:[2]

الفرع الأول: مرحلة النشأة وإقامة البنية الأساسية للبرنامج

إن بدايات البرنامج النووي الإيراني تعود إلى سنوات الستينيات وبالضبط منتصف الستينيات من القرن العشرين، حيث قام مركز طهران للبحوث الإيرانية بمزاولة نشاطاته البحثية سنة **1967**بالتعاون مع جامعة طهران، وذلك إهداء الو.م.أ للمركز

[1]– نادر علي عجمي، مشروعية السلاح النووي بين القانون الدولي والعلاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017، ص 505، 506.

[2]– حنان حكار، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ادارة مسالة الانتشار النووي لفترة ما بعد الحرب الباردة، اطروحة دكتوراه، جامعة قالم، السنة الجامعية 2018/2017، ص ص 211–223.

مفاعلا نوويا بحثيا صغيرا بقدرة **5**ميغاواط، كان بمثابة أول بذرة في تاريخ البرنامج،[1] وكانت قدرته الإنتاجية حوالي **600** غرام من البلوتونيوم سنويا من وقوده النووي المستهلك، وفي نفس الوقت وقعت إيران على معاهدة الحد من إنتاج وتجربة الأسلحة النووية سنة **1968**، ودخل التوقيع حيز التنفيذ سنة **1970**، ولابد من الإشارة أن إيران امتنعت عن استعمال النفط كأداة ضغط على الو.م.أ بعد حرب أكتوبر سنة **1973**، وهو ما زاد من ارتباط العلاقات الأمريكية- الإيرانية، كنتيجة لتحالف القوى الذي نما أغرقت إيران الأسواق الدولية كان بينهما آنذاك في عهد الشاه، وليس هذا فقط بالنفط وغطت كامل الاحتياجات آنذاك، وهو ما يبرر دعم الو.م.أ لبرنامجها النووي السلمي كحجة لتغطية احتياجاتها من الطاقة الكهربائية المتزايدة، وعليه تم إنشاء منظمة الطاقة النووية الإيرانية سنة 1974 والتي سطرت بدورها إنشاء **23**مفاعلا نوويا جاهزا للعمل مع منتصف تسعينيات القرن العشرين، تبلغ كلفتها نحو **30**مليار دولار أمريكي، والمفارقة أن هذه المفاعلات هدفها الأساسي إنتاج البلوتونيوم والذي يعد الأساس في صناعة الأسلحة النووية وكل ذلك تحت علم الولايات المتحدة الأمريكية،[2] وبالإضافة إلى ذلك عمل شاه إى ارن على التعاقد مع الحكومة الفرنسية* لبناء مفاعلين نوويين قدرة كل منهما **950** ميغاواط، لكنهما لم يكتملا بالأساس نتيجة لقيام الثورة الإيرانية وسقوط الشاه، ومع بداية سنة **1975**بدأ المشروع النووي الإيراني يأخذ طريقه في إنتاج الطاقة الكهربائية، وهو ما منح نوعا من الدعم والثقة للنظام الإيراني خوله لإبرام اتفاقيات وعقود عدة مع دول متعددة منها ألمانيا، حيث تم إبرام عقد مع شركة(سيمنز) من أجل بناء مفاعل نووي في منطقة بوشهر بقدرة 1200 ميغاواط، ثم توقيع معاهدة مع معهد (ماسيوشست التكنولوجي) لتدريب **800**مهندس وفني إيراني لتشغيل هذا المفاعل

[1]- سيرجي شاشكوف، العلاقات الروسية -الإيرانية :إلى أين؟ ، مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، طبعة 2010، ص 11.

[2]- شاكر شلبي، *السلوك الدولي تجاه أزمة البرنامج النووي الإيراني*، عمان، دار زهران، طبعة 2014، ص.66-68

بالإضافة إلى توقيع الشاه قبل سقوطه على عقدين مع الصين لبناء مفاعلين نوويين في منطقة دار كوفن قرب نهر كارون، لكن لم يريا النور هما الآخران، وهذا ما أثار حفيظة الو.م.أ وانزعاجها نتيجة لتخلي إيران عنها كحليف استراتيجي في بناء مفاعلاتها واستعانتها بدول أخرى، وهو ما يعني غياب رقابتها التامة عن مشاريع المفاعلات النووية الإيرانية، وهو ما يشكل تهديدا آخر لها في المنطقة.[1]

الفرع الثاني: مرحلة التفعيل الجزئي للبرنامج النووي الايراني

لقد جاء التفكير الإستراتيجي الإيراني الجاد في العمل على امتلاك الطاقة النووية في أواخر سنة ،1972 وذلك تزامنا مع إعلان إيران في نفس العام إنشاء العديد من محطات الطاقة النووية بالنسبة للسنوات العشر التالية لهذا التاريخ، وقد تضافرت جهود كل من وزارتي الطاقة والمياه في رسم مخططات مسبقة حول الأماكن التي من المفترض بناء المفاعلات فيها، إضافة إلى دراسة مدى إمكانية بناء محطات الطاقة النووية من الأساس في جنوب إيران، وظل الاهتمام الإيراني بالشؤون النووية في ازدياد توازيا مع إعلان الشاه في مارس **1974**عن تصوره الكامل حول البرنامج، وطموحاته المترقبة من
السير في هذا المجال.[2]

كما سبق وأشرنا فقد كان الاهتمام في نهايات المرحلة السابقة وبدايات هذه المرحلة منصبا على إقامة العقود والاتفاقيات مع الشركات المعنية بالصناعة النووية، بالإضافة إلى التركيز على مد جسور التعاون مع الدور الرائدة في هذا المجال آنذاك الو.م.أ وفرنسا وألمانيا بالإضافة إلى الأرجنتين والهند وجنوب إفريقيا، حيث حصلت إيران من جنوب إفريقيا في أواخر السبعينيات على كميات من أوكسيد اليورانيوم المشبع، وذلك من أجل

[1]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 212.

[2]– رفعت عبد الوهاب لقوشة وآخرون، *أزمة البرنامج النووي الإيراني والتداعيات المحتملة على أمن المنطقة* مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، مصر، طبعة 2006، ص 206.

استخدامه في المجالات النووية المختلفة، والجدير بالذكر أن الشاه الإيراني آنذاك عمل جديا على إنكار أي اهتمام له بصناعة الأسلحة النووية بشتى الطرق، والتأكيد على سلمية البرنامج، دون أي نية له في الخوض في الصناعة النووية العسكرية، كما عمل أيضا على نقل التكنولوجيا النووية اللازمة لبلاده، مع ما يرافقها من الاهتمام بالجوانب التقنية، وتطوير القاعدة الفنية اللازمة لذلك مع مدربين وخبراء وغيرهم، بل إن التأكيد على سلمية البرنامج قد أخذ طابعا دوليا عبر مختلف المحافل التي عقدت في تلك الفترة، ففي مؤتمر جنيف لنزع السلاح عام **1975** جدد وفد إيران معارضة بلاده لتطوير السلاح النووي والأكثر من ذلك فقد بادرت كل من إيران ومصر سنة **1974** بتقديم مشروع ا قرر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة على مشروع القرار بموافقة شبه جماعية، وتم اعتماده في **9**ديسمبر ،**1974**بوصفه القرار رقم **3263**والذي ينص على: **تدعو الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط إلى الإعلان فورا عن عزمها على الامتناع على أساس متبادل عن إنتاج أسلحة نووية أو حيازتها على أي وجه آخر وإلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام للأمم المتحدة استطلاع آراء الأطراف المعنية بشأن تنفيذها القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في دورتها الثلاثين.**[1]

وجدير بالذكر أنه ومع نهاية السبعينيات شهد البرنامج نوعا من البطء في التقدم نتيجة للانتقادات الداخلية المتزايدة، وكونه يحتل مقدار أكبر من حجمه من الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى ضعف الدعم المادي الذي واجهه البرنامج كمحصلة لانتقاله من حماية جناح القصر الإمبراطوري إلى ربطه بوزارة الطاقة، وبالتالي انخفاض حجم الدعم السياسي الذي كان يحضى به.[2]

[1]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ،3263الصادر في ديسمبر .1974

[2]– حنان حكار المرجع السابق، ص 214.

ومع نهاية حكم الشاه في منتصف جانفي **1979** كانت الأعمال المتعلقة بالبرنامج قد تم الانطلاق فيها، حيث انتهت الشركات الألمانية من إنشاء البنية الأساسية ووعاء الاحتواء الفولاذي لأحد المفاعلين في بوشهر، أما المفاعل الآخر فقد انتهت جزئيا منه، أما فيما يتعلق بالشركات الفرنسية آنذاك، فلم تكن قد بدأت في الإنشاء بالأساس وعليه تم إيقاف كل الأعمال المتعلقة بها بسبب الظروف المصاحبة للثورة، بل وحولت مستودعات مفاعل بوشهر إلى صوامع للغلال في الميناء المطل على الخليج العربي، وتشير بعض التقديرات الغربية إلى أنه عند قيام الثورة الإسلامية في إيران عام **1979**كان الشاه قد استثمر حوالي **6** مليارات دولار في هذه المنشآت النووية.[1]

الفرع الثالث: مرحلة إعادة ترتيب الأوراق

تعد سنة **1979** نقطة التحول من نظام طموح يسعى للوصول إلى تصنيع الحد الأدنى من الإنتاج النووي، ونظام يكبح تماما ذلك حيث يتمثل الأول في نظام الشاه الذي اشتهر بعلاقاته وتحالفاته الإستراتيجية مع الغرب، في حين تمثل الثاني في نظام ولاية الفقيه بقيادة **روح الله الخميني** الذي اعتبر الو.م.أ العدو الأول المهدد لإيران يليه الغرب بصفة عامة، وهذا ما يجعلنا نفهم بوضوح ثنائية ترتيب الأصدقاء والأعداء وما يمكن أن ينجر عنها من إعادة تشكيل التحالفات الإقليمية والدولية، وبناء الأولويات الرئيسية وفق الخارطة المستحدثة، وهذا بدوره أدى إلى إعادة صوغ سياسة طهران الخارجية العسكرية والاقتصادية، وهو ما وضعها أمام أولوية إعادة النظر في طبيعة البرنامج والتفكير في مصيره، والدول والشركات التي كانت تساهم في بنائه ومصادر التقنية المستخدمة في إنتاجه، وعليه فمنذ سنة **1979** ومع تولي **الخميني** الحكم أصدر قرار بأن هذا البرنامج النووي هو في حقيقته يخالف مبادئ الدين الإسلامي وامتلاك الأسلحة النووية أمر غير أخلاقي ويتعارض مع الفطرة السليمة، وهو ما أدى إلى إلغاء كافة العقود والضمانات المبرمة مع الدول التي

[1]– حمد بن عبد الله اللحيدان، " الخيار النووي الإيراني، إلى أين؟ "، جريدة الرياض .3 ،(2008)14557

ساعدت إيران في تفعيل برنامجها وعلى رأسها الو.م.أ، وتم الإبقاء على مفاعل بحثي واحد في أمير آباد مع إخضاعه للرقابة الدولية.[1]

إن هذا الموقف الذي تبناه الخميني مع بداية السبعينيات شكل بؤرة جدل كبير بين معارض ومؤيد، وتم بموجبه تشديد الخناق كثيرا على البرنامج النووي الإيراني، إلا أنه تم التراجع عن هذا الموقف مع بداية الثمانينيات وبالضبط سنة **1983** حيث تم إصدار قرار يقضي بإعداد خطة تنموية شاملة من بين آلياتها الأساسية إعادة بعث البرنامج، وفي حين تم الإعلان أن الأهداف الأساسية من هذه الخطة اقتصادية محضة، إلا أنها كانت تختفي وراء دواعي ومبررات عسكرية وضعت بموجبها " إيران الخميني " نفسها بمثابة العدو الأول الو.م.أ، وهو ما حتم عليها إعادة بناء علاقات مع دول نووية جديدة، فكانت الهند هي الخيار الأول، والذي جعل من إيران تقف موقفا محايدا تجاه الأوضاع الدولية آنذاك والمتعلقة بالصراع بين المعسكرين فلم تضطر إلى تقديم تنازلات لأي طرف من أجل الحصول على التقنية النووية، وفي الوقت نفسه تم بعث البرنامج من جديد، ولم تكن الهند حينها الحليف الوحيد بل تم الاتفاق مع العديد من الدول منها ألمانيا الغربية والصين اللتان ساعداها في استئناف تطوير برنامجها في تلك الفترة. [2]

الفرع الرابع: مرحلة التسارع والتطور في البرنامج النووي الإيراني

كما سبق وأشرنا في المرحلة السابقة فإن فترة التسعينيات قد شهدت تسارعا محسوسا، وشهدت قوة دفع كبيرة للبرنامج، بالنظر إلى أن إيران أصبحت تمتلك بنية أساسية كافية لإجراء الأبحاث النووية المتقدمة، ولم يكن التوسع هذه المرة بحثي فقط، إنما امتد إلى الجانب التقني حيث عملت الحكومة على توسعة مقرات البرنامج، وأحاطتها بسرية كاملة تحسبا لأي ضربات عسكرية غير متوقعة، ومن بين الخطوات العملية التي قامت بها إيران

[1]– عبد الفتاح علي الرشدان ورنا عبد العزيز الخماش، ***تركيا والبرنامج النووي الإيراني*** – *حدود الاتفاق والاختلاف*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر،2016، ص 19–20.

[2]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 216.

هو توقيع اتفاقية لبناء مفاعل للأبحاث النووية بمركز أصفهان وكان ذلك بالضبط في **21**جانفي **1991** ورغم صغر حجمه واستحالة إنتاجه لسلاح نووي كامل إلا أنه كان قادرا على تزويد الخبراء الإيرانيين بمعارف مختلفة بشأن تكنولوجيا التخصيب، وتحويل اليورانيوم إلى "هيكسا فلوريدا" لإنتاج الوقود والكعكة الصفراء،ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل أقدمت إيران على شراء مفاعل آخر من الصين خلال زيارة الرئيس الإيراني **رفسنجاني** إلى الصين في سبتمبر **1992** وهو الأمر الذي أثار غضبا دوليا.

وردا على هذه التحركات أعلن **ويليام بيري** وزير الدفاع الأمريكي السابق في تصريحات له في**1995/01/09 : نحن واثقون من أن إيران تخطط لتطوير برنامج شامل للأسلحة النووية، ونعتقد أيضا بأنها ستمضي سنوات طويلة حتى تتمكن من ذلك، وهناك بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها لاختصار الوقت، إنني أشعر بقلق بالغ حيال حصول طهران على مواد انشطارية وتقنيات متطورة من جمهوريات الإتحاد السوفياتي السابق أو دولة أخرى قادرة على إنتاج هذه المواد2".** [1]

كما تزايدت الجهود الإيرانية من أجل التعاون الفعلي مع العديد من الدول منها كازاخستان التي تضم أكبر مركز للأبحاث النووية بالإتحاد السوفياتي السابق، وتم تزويدها من قبل الصين بأجهزة الفصل المغناطيسي الخاصة بأغراض إنتاج النظائر كما تضم كازاخستان أيضا عددا كبيرا من الرؤوس النووية التي يبلغ قدرها حوالي**1800**رأس وحوالي **104**صواريخ عابرة للقارات المشعة، ومفاعل نووي متقدم، بالإضافة إلى كميات كبيرة من الغاز الذي يساعد على إثراء اليورانيوم.[2]

وفي ظل هذه الأنماط من التعاون اتخذت الو.م.أ موقفا معارضا تماما لما يحدث داخل إيران وقامت بالضغط على روسيا لعدم التعاون معها، إلاّ أنه ورغم كل هذه الضغوطات تم إبرام اتفاق آخر ينص على بناء ست وحدات لمحطات كهروذرية في إيران

[1]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 218.

[2]– عصام عبد الشافي، *أزمة البرنامج النووي الإيراني ، المحددات، التطورات –السياسات، دراسة في الأزمات الدولية*، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، طبعة 2004 ، ص22.

طاقة كل واحدة منهما **1000** ميجاواط، بالإضافة إلى أربع وحدات للطاقة في مفاعل بوشهر، وقد كان التحرك الأمريكي عملياتي أكثر حيث تم اتهام إيران بحصولها على كمية أكبر من الوقود اللازم والذي يحتاجه مفاعل بوشهر من روسيا أي أنها أخلت بالاتفاق المبرم، وكله في سبيل إحباط الاتفاقات المبرمة بين البلدين، لكن روسيا دافعت عن إيران خاصة وأنها وافقت على استرجاع الوقود المستنفذ إلى روسيا حسب الطلب الذي تقدم به الخبراء الأمريكيون، وقد أخذ التعاون الروسي الإيراني أبعادا حيوية عقب إعلان الحكومة الروسية في أواخر جويلية سنة **2000** استعدادها لبناء خمس مفاعلات نووية في إيران، كما مهدت من خلال التعاون الذي جاءت به الوثيقة الصادرة عن وزارة الطاقة الروسية خططها العشرية التي تمتد إلى غاية **2012** والمتضمنة تأكيد روسيا على بناء محطات نووية عدة في إيران. وهو الأمر الذي دفع بالو.م.أ إلى فرض عقوبات على عدد من المعاهد العلمية الروسية التي تتهمها ببيع تكنولوجيا الصواريخ لإى ارن بموجب اتفاق **(آل جور وتشرنومردن)** والجدير بالذكر أن موسكو لا تعتبر إيران في موقف المتهم بل على العكس كونها وقعت مبكرا على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، بل كانت على ثقة كاملة آنذاك بأن إى ارن يستحيل أن تتحول إلى دولة نووية عسكرية، ويمكن استشفاف مختلف دوافع ومبر ارت روسيا للتعاون النووي مع إى ارن من صميم الأحداث الواقعة آنذاك والتي يمكن اختصارها خاصة في الدوافع الاقتصادية، حيث يمكن القول أن هذا التعاون قد حقق نتائج إيجابية كثيرة من بينها **:تخطت قيمته المليار دولار، وأنقذ آلاف العمال الروس الذين يعملون داخل إيران، وأنقذ نحو 300مشروع صناعي في مصانع سان بطرسبرج من التوقف، وحصل العاملون في القطاعات المغذية للمشروع الذي امتد لخمس سنوات على رواتب تزيد بأربعة أمثال نظيرتها في هيئات صناعية أخرى ودفعت هذه المؤسسات ما عليها من ضرائب للحكومة الروسية أعلى بأربع ا مرت من غيرها**[1] ".

وقد انتهت هذه المرحلة بنشوء أزمة الانكشاف الدولي على البرنامج النووي الإيراني،

[1]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 220.

وهو الأمر الذي مهد لبداية مرحلة جديدة من مراحل تطور البرنامج بداية من سنة **2002**.

الفرع الخامس: مرحلة التدويل والمراوغة

كما سبق وأشرنا تعد هذه المرحلة من أبرز الم ارحل كونها تصدرت جدول أعمال المجتمع الدولي، وشكلت أزمة سياسية دولية عرفت بأزمة البرنامج النووي الإيراني، وقد بدأت هذه الأزمة بكشف المجلس الوطني للمقاومة الإيرانية بزعامة **مسعود رجوي** بوجود نشاطات نووية إيرانية غير مصرح بها، بخصوص منشأتان نوويتان موجودتان تحت الأرض، حيث تختص الأولى في تخصيب اليورانيوم ومقرها بالضبط في بلدة نطنز Natanz وسط إيران، بينما تختص الثانية في إنتاج الماء الثقيل وتقع على بعد **130** كلم جنوب طهران أي بالقرب من مدينة آراك ،Arak وعليه فقد كان هذا الاكتشاف محركا أساسيا لردود الأفعال الدولية تجاه حقيقة البرنامج وكذا مؤكدا بارزا للمخاوف الغربية لاسيما للو.م.أ، وعلى إثرها انقسم المجتمع الدولي إلى طرفين بين من يؤكد على سلمية البرنامج، وبين من يؤيد عسكريته بناءا على المعطيات المطروحة آنذاك، وقد أسفر الأمر على قيام ترويكا أوروبية شملت كل من بريطانيا وفرنسا وألمانيا للتفاوض مع إيران بشأن برنامجها النووي إلى أن الأمر أخفق نتيجة رفض إيران المتكرر لبنود الاتفاق، وهو ما اضطر الوكالة إلى إحالة الملف على مجلس الأمن في **18** مارس 2009 وفي خضم اجتماعات فيينا التي تم عقدها بين **19**و **21**أكتوبر ،**2009** قدم من خلالها الأمين العام السابق للوكالة **محمد البرادعي** مسودة اتفاق فيينا والذي نص على حصول إيران على حاجتها من اليورانيوم المخصب الذي كانت تحتاجه لإكمال مشاريعها الطبية، بشرط أن يتم إعادة الوقود المستنفذ من هذه العمليات إلى روسيا، وتجدر الإشارة إلى أنه في سنة **2009** تم إجراء انتخابات إيرانية خلفت غليانا شعبيا واسعا، وتم تأجيل النظر في مسودة الاتفاق إلى حين استتباب الأوضاع، ولكن ذلك لم يعكس سوى مماطلة النظام السياسي الإيراني وإعلانه في سنة

2010 على تشغيل محطة نووية أولى في مفاعل بوشهر بالتعاون مع روسيا، ومع هذا الرفض حاولت دول أخرى التدخل متمثلة في تركيا والبرازيل، وذلك من خلال تقديم مقترحات جديدة وكان ذلك في **17**ماي ،**2010**وافقت عليه إيران وهو ما عرف " باتفاق تبادل اليورانيوم"، وهو الآخر يخفي في ثناياه محاولة لكسب الوقت من الجانب الإيراني ليس إلا، حيث أعلنت الحكومة الإيرانية بعد ذلك أنها بصدد بناء**10** مواقع جديدة لتخصيب اليورانيوم وأقر البرلمان قانونا يلزم الحكومة بإنتاج اليورانيوم المخصب بنسبة **20%**لسد احتياجات مفاعل بوشهر وتغطية القطاعات الحيوية
الأخرى كالصناعة والزراعة والطب.[1]

وقد تزايدت الاقتراحات على الحكومة الإيرانية من قبل الدول المعارضة لطبيعة البرنامج في الوقت الذي تحاول فيه إيران عقد اتفاقات جديدة مع دول نووية، على الرغم من العقوبات الدولية المفروضة عليها منذ إحالة الملف إلى مجلس الأمن لاسيما على قطاع البتروكيماويات وتجارة الذهب، واستمرت المفاوضات إلى حين إعلان إيران وقف تخصيب اليورانيوم في موقع عمل واحد من الموقعين اللذين يخصب فيهما اليورانيوم بنسبة،**20%** شريطة وقف العقوبات الاقتصادية عليها إلا أن الو.م. أ اعتبرت أن هذا الاقتراح لا يقدم ضمانا أساسيا على عدم إنتاج سلاح نووي فعلي وتم رفضه، ولم يتم إيجاد حل يرضي كافة الأطراف في المعادلة إلى غاية كشف نفس الحركة السابقة وهي حركة مجاهدي خلق المعارضة في جويلية **2013**عن وجود موقع نووي جديد سري يدعى " منجم الشرق" متواجد داخل جبل في مدينة دماوند شمال طهران، انطلقت الأعمال فيه منذ سنة ،**2006** ما يشير إلى أن الذي دخلت فيه دائرة المفاوضات مع المجتمع الدولي كانت تخفي استمرارها في نشاطات تخصيب اليورانيوم، ويعد هذا خرقا شديدا إيران في الوقت لكل الاتفاقات التي تم إبرامها طوال هذه المدة .

[1]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 219.

ويمكن القول أن مفاوضات جنيف التي كانت في نوفمبر **2013** تعد الأكثر جدية من كل سابقاتها بالنظر إلى أنها جاءت في ظل ظروف دولية أقحمت إيران فيها نفسها وألزمتها على الانصياع للعديد من بنود هذه المفاوضات من قبيل زيادة وطأة العقوبات الاقتصادية الدولية على طهران في ظل الانخفاض الرهيب لسعر صرف الريال الإيراني، بالإضافة إلى محاولة امتصاص الغضب الشعبي الناجم عن تدهور الأوضاع الاقتصادية، وكذا المحافظة على مكانتها الإقليمية خاصة في ظل الانتفاضات السورية، واستنزاف الموارد والقدرات الإيرانية فيها، بالإضافة إلى استغلال إيران للفراغ الإستراتيجي في المنطقة الناجم عن عدم التوصل إلى حل متفق عليه بشأن العديد من قضايا المنطقة بين الو.م.أ والمملكة العربية السعودية، 2وبعد ذلك تم الاتفاق سنة **2015**على ما عرف باتفاق الإطار. والجدير بالذكر أن هذه المراحل في حد ذاتها عكست نوعا من طبيعة النظام السياسي وتوجهاته وطريقة تفكيره، لتكون في الأخير محصلة توجه دولة ككل وليس مجرد برنامج مكمل لجوانب قوتها الإقليمية والعالمية، حيث يمكن التعرف على أهم الدوافع والمبررات التي دفعت إلى التمسك بهذا البرنامج في كل مرحلة من مراحله.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران

وفقا للقرارات الصادرة بخصوص إيران، نجد بأنه تم تطبيق التدابير والالتزامات التي نصت عليها في مضامينها سواء على حكومة إيران أو على الأفراد والكيانات المرتبطة بها أو كل من يسعى في تطوير البرنامج النووي أو يساهم في مد الدعم لتطويره، وحصل الالتزام بالتنفيذ من قبل معظم الدول وخاصة دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما خلف آثار مست بمختلف القطاعات، مما أرهقتها وأنهكتها وخاصة النظام الاقتصادي مفضية إلى نتائج سلبية وايجابية.

[1]– حنان حكار، المرجع السابق، ص 22–223.

ومن هذا المنطلق سنقوم بدراسة أنواع العقوبات المطبقة على إيران منذ سنة 2006 إلى غاية رفعها بناء لما جاء في القرارات السابقة الذكر، والى عقوبات جماعية من قبل الاتحاد الأوربي وعقوبات انفرادية صادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن على إيران

من خلال التدابير المذكورة في القرارات أعلاه، تستخلص بأن إيران تعرضت لحزمة متنوعة من العقوبات، وطبقت ضد أشخاص وكيانات ومؤسسات مختلفة، حيث قام مجلس الأمن بتطبيقها، في إطار الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

أولا: العقوبات التجارية المفروضة على إيران

فرض مجلس الأمن عقوبات على القطاع التجاري لإيران عن طريق قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية مع بقية الدول، وأهمها في مجال الاستثمار بعد استنتاج بأن إيران ترغب في توسيع عمليات النفط من الحقول المكتشفة، وبالتالي فإنها تكون بحاجة إلى استثمارات في هذا المجال ، كذالك تم حظر تصدير النفط لأنه يساهم في جزء كبير من إيرادات الدولة وحظر كل الصادرات المتعلقة بتكنولوجيا تخصيب اليورانيوم، وفرض حظر على الاستثمارات الإيرانية الخارجية في مجال اليورانيوم. [1]

منع إيران من إقامة أي استثمار أجنبي في مجال تخزين اليورانيوم، أو تخصيبه، أو إعادة المعالجة أو الإنتاج، أو استخدام التقنية والمواد النووية أو أنشطة المياه الثقيلة والتقنية المرتبطة بالصواريخ الباليستية القادرة على حمل رؤوس نووية.[2]

[1]– عطا محمد زهرة، البرنامج النووي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ص31.

[2]– محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، العدد الثامن، ص 48.

ثانيا: العقوبات المالية المفروضة على إيران

تم تطبيق مجموعة من العقوبات المالية بداية من أول قرار صادر سنة 2006، وكانت على شكل تجميد أصول وودائع الحكومة الإيرانية، والشركات والأفراد الإيرانيون، وحظر الإيرادات المالية والمصرفية، عن طريق منع قيامها بإجراء معاملاتها المالية مع الدول الأخرى، إضافة إلى حظر الخدمات المالية بما فيها التأمين أو إعادة التأمين أو تحويل أصول الأموال، أو موارد مالية أو غيرها إلى أراضي الدول الأعضاء أو منها أو عبرها، أو إلى رعاياها أو الكيانات المنظمة بموجب قوانينها، أو أشخاص أو مؤسسات مالية تقيم في أراضيها.

تجميد أصول الموارد المالية التي تكون لها علاقة بالأنشطة النووية والتي تكون في أراضي الدول الأعضاء أو تلك الخاضعة لولايتها، وحظر افتتاح مكاتب تابعة أو جديدة لمصارف إيرانية على أراضيها.

منع المصارف الإيرانية من إنشاء مشاريع جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها، أو الحصول على مصلحة ملكية فيها لمنع التزويد بالخدمات المالية.

حظر قيام المؤسسات المالية بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في إيران.

وكان الهدف من العقوبات المالية زيادة أزمة الديون الخارجية والضغط على صناع القرار الاقتصادي لإيران، والتأثير على احتياطاتها من العملات الصعبة التي سوف تستهلك في دفع الفوائد لسد الديون الخارجية، ووقف الدول الصناعية للقروض التي تمنحها الشركات الإيرانية في حال كانت الصادرات متجهة إليها.[1]

[1]– عطا محمد زهرة، المرجع السابق، ص32.

ثالثا: عقوبة حظر السلاح وما يتصل به المفروضة على إيران

تم حظر على كل المواد التي تستخدم في النشطات العسكرية، حيث تم حظر البيع والشراء للأسلحة مع إيران، ومنعها من القيام بتوريد أو نقل أي أسلحة أو عتاد ذي صلة بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها على يد رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها، وحظر شراء هذه الأصناف من رعاياها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها أو طائراتها سواء كانت منشأ إيران أو لم تكن.[1]

حظر انتقائي للسلاح على مجموعة من المواد والأجهزة العسكرية، عن طريق منع توريد أي نوع من الدبابات القتالية أو مركبات قتالية مدرعة أو طائرات مقاتلة مدفعية أو هجومية أو سفن حربية أو قذائف أو منظومات قذائف وكل ما يتصل بها من عتاد بما في ذالك قطع الغيار.

حظر المشورة الفنية ذات الطابع العسكري من أجل منع جميع الدول تزويد إيران من قبل رعاياها، أو من أراضيها أو عبر أراضيها بالتدريب التقني والموارد أو الخدمات المالية، وغير ذلك من الخدمات والمساعدة المتعلقة بتوريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

الهدف من وراء حظر السلاح هو السيطرة على جميع العتاد والمواد العسكرية التي يمكن أن تستخدم في الأنشطة النووية والعسكرية والتي تساهم في تطور من البرنامج النووي.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على إيران

تنفيذا لبنود قرارات مجلس الأمن قامت العديد من الدول والمنظمات الدولية بفرض عقوبات اقتصادية ذكية إما بإرادتها المنفردة أو في إطار العمل الجماعي، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، ومن أهم ما فرضته من عقوبات ما يلي:

[1]– محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 43.

أولا: العقوبات الأمريكية الانفرادية ضد إيران

إن الولايات المتحدة الأمريكية لها تاريخ قديم مع إيران في إطار العقوبات، بدأت منذ سنة 1979 بسبب أزمة الإرهاب، حين تم قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية معها واستمرت إلى غاية 2006، وبعد تعرض إيران إلى عقوبات دولية سنحت الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف عقوباتها عليها، وأهم ما ركزت عليه هي العقوبات المالية والتجارية، حيث قامت بالتهديد بفرض عقوبات على البنوك الأمريكية التي تساهم في تحويل الأموال من وإلى إيران،[1] ومع عدم رضوخ إيران للالتزامات المفروضة عليها، أقرت إدارة الرئيس " باراك اوباما " في تموز 2010 جملة من العقوبات ضدها لإجبارها على التخلي برنامجها عن النووي، وشملت قطاع الطاقة وجميع الجوانب المالية، ، وحرمان الشركات من القيام بعمليات استبدال العملات من خلال البنوك الأمريكية، وحظر الشركات الإيرانية من إجراء المعاملات العقارية مع المواطنين الأمريكيين أو الشركات العقارية، ومنعها من تزويدها بالتكنولوجيا الحديثة التي تساهم في فرض قيود على حرية التعبير، مثل منع أجهزة مراقبة الاتصالات من الحصول على تعاقدات مع الحكومة الأمريكية التي تستهدف البنوك التي تتعامل مع الشركات الأجنبية التي فرض عليها مجلس الأمن الدولي عقوبات من قبل.[2]

وفي سنة 2011 تم تشديد العقوبات على الأفراد الذين يقدمون الدعم لتطوير القطاع النفط وزاد تشديدها في سنة 2012، حيث تم تجميد أرصدة عدة مؤسسات مالية تقيم علاقات تجارية مع البنك المركزي،[3] وأصدر أمر إجرائي يقضي بفرض عقوبات على المصرف المركزي والكيانات الخاضعة لسيطرة الحكومة الإيرانية ومنع الأشخاص الأمريكيين من التعامل مع هذه الكيانات، وفرض حظر تأشيرات السفر لخمسين مسؤولا إيرانيا.[4]

---

[1]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 324

[2]– محمد عبد الرحمان يونس، دراسة في العقوبات الدولية على إيران، مجلة الدراسات الإقليمية، العدد الثامن 2012، ص32.

[3]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 325.

[4]– كينث كاتزمان، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013، ص 59.

ثانيا: العقوبات الأوروبية الجماعية ضد إيران

الاتحاد الأوروبي هو الآخر فرض جملة من العقوبات على إيران تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بمكافحة سياسة الانتشار النووي، خاصة بعد رفض إيران الانصياع للحلول الدبلوماسية وعدم توصلها إلى اتفاق، واستمرارها في تخصيب اليورانيوم، وهو ما دفع إلى تشديد العقوبات ضدها، حيث قامت في 12 أوت 2010 حظر جميع دول الاتحاد الأوروبي من إقامة أعمال مشتركة مع الشركات الإيرانية، التي تعمل في المجال الصناعي للنفط والغاز الطبيعي، ومنعت جميع دول الاتحاد الأوروبي من تقديم تأمينات للحكومة الإيرانية، وحظر بيع أو توريد أو نقل معدات الطاقة والتكنولوجيا المستخدمة في تكرير الغاز الطبيعي، وحظر تمويل مشاريع الاستثمار في قطاع النفط والغاز التابعة لإيران.[1]

أضاف جملة من العقوبات المالية على الحكومة الإيرانية ومؤسساتها المالية والأفراد والكيانات التي تعمل لصالحها، حيث تم منع البنوك الإيرانية من فتح فروع جديدة لها في دول الاتحاد الأوروبي وفرض رقابة عليها، ومنعها من تلقي أي تمويل مالي يزيد عن 36 ألف يورو، إلا بموافقة رسمية من حكومات الدول الأوروبية، وتم منع الشركات الأوروبية من تزويد الشركات الإيرانية بالخدمات التأمينية، إضافة إلى تجميد أصول أموال أكثر من 180 فردا.[2]

وتم تطبيق حظر الطيران والسفر، حيث تم حظر الطائرات الإيرانية باستثناء شركات الطيران المدني والتجاري التي تحمل المسافرين، ومنع 41 شخصية من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

[1]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، 325.

[2]– مسعد عبر الرحمان يونس، المرجع السابق، ص35.

المبحث الثاني: آثار العقوبات الذكية على إيران ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف

إنّ العقوبات الاقتصادية الذكية إذا فرضت على أي دولة فإنها حتما تؤثر على جميع أنظمة الدولة المستهدفة وتشمل كافة القطاعات، لكنها تتفاوت من دولة إلى أخرى حسب سياستها المنتهجة، والعقوبات المطبقة على إيران هي الأخرى أثرت في كل من الاقتصاد والتجارة وغيرها من القطاعات على الرغم من محاولة إيران للتصدي لها، ومن هنا نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى تأثرت إيران بالعقوبات؟

المطلب الأول: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

مست العقوبات الذكية القطاع الاقتصادي بالدرجة الأولى في إيران ثم قطاع التجارة والزراعة، وعدّة قطاعات أخرى سيتم شرحها في الآتي:

الفرع الأول: الآثار العقوبات الذكية على القطاع الاقتصادي والتجاري لإيران

يعتبر كلا القطاعين الاقتصادي والتجاري من أهم القطاعات التي ترتكز عليها الدول، وتعمل جاهدة على تنميتها، لذلك فهي نقطة الهدف للعقوبات الذكية بحيث توجه مباشرة على النظام الاقتصادي وحصار تجارتها الدولية ، ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى آثار العقوبات في هاذين القطاعين فيما يلي:

أولا: آثار العقوبات الذكية على القطاع الاقتصادي في إيران

رغم محاولات إيران في حماية اقتصادها من العقوبات، إلا أنها لم تسلم من الآثار السلبية للعقوبات الذكية، خاصة آثار العقوبات المالية والتجارية التي كانت لها انعكاسات بالغة، مست قطاع الطاقة والتجارة الخارجية والاستثمار وغيرها، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي

أ- آثار العقوبات على قطاع الطاقة في إيران

يعتبر قطاع الطاقة في إيران العصب المحرك لإنعاش اقتصادها، حيث تعتمد عليه لادخار العملة الصعبة، لذالك تم تسليط العقوبات عليه وخاصة عقوبات الاتحاد الأوروبي،

وتشمل كل من البتروكيمياويات والنفط والغاز، حيث تم استهداف الشركات التي تقوم بشراء البتروكيمياويات الإيرانية، إذ أدى إلى تراجع قدرته الإنتاجية وأصبح يعمل بقدرة 36 % بسبب نقص قطع الغيار وانخفاض إمدادات الغاز، وتراجع صادرات البتروكيماويات الخارجية من 15 مليار دولار في 2012 إلى 12 مليار دولار في 2013، زيادة على الآثار السلبية لتطبيق حظر الاستثمار في هذا القطاع، حيث أقرت إيران بأنها عرقلت جهودها لرفع الإنتاج إلى 250 مليون طن من البيتروكيمات بحلول عام 2025.[1]

ب- آثار العقوبات على قطاع النفط في إيران

إن إيران بلد منتج للنفط على المستوى العالمي، ورابع منتج للنفط باحتياطي قدره 137.6 مليار برميل، وخامس أكبر دول مصدرة للنفط في العالم يقدر ب 2.4 مليون برميل في اليوم، وتعتبر الصين والهند أكبر مستورد للنفط الخام الإيراني.[2]

كما أن تشديد العقوبات يشكل واضح على قطاع النفط، أدى إلى حظر شراء النفط والخام إلى الاتحاد الأوروبي وتقليص صادرات إيران النفطية من 2.8 مليون برميل يوميا في يونيو 2011، إلى ما دون مليون برميل يوميا في يونيو 2012، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو مقاطعة الشركات الأوروبية للنفط إيران، كما أن الحظر أعاق تأمين الشركات الأوروبية شحنات النفط الإيراني ومبيعات الخام من إيران إلى جميع عملائها.[3]

---

[1]- أحمد خليل الضبع، التعايش: أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014، ص 04. منشور على مكتبة المنهل الالكترونية، موقع www.platform.almanhal.com ، تاريخ الدخول 2020/02/27، (على الساعة 00.07).

[2]- البشر عاشور، المرجع السابق، ص 161.

[3]- الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5، يوليو/ تموز 2015، إحصائيات صادرة عن البنك الدولي لأثار الاقتصادية للعقوبات على إيران، الموقع الالكتروني:
https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/22294/Arabic%20QEB%20iss
تاريخ الدخول 2020/02/27، على الساعة 00.27.

وأدى حظر الاستثمار في مجال الطاقة إلى إضعاف قطاع الطاقة الإيراني وهبوط مرتبة إيران من قائمة الدول المصدرة للنفط، وأثر على مستوى الإنتاج، حيث كان الإيرانيون يجدون صعوبة في المحافظة على الإنتاج بدلا من زيادته، لأن شركات الطاقة الإيرانية لا تستطيع تحقيق أعلى مستوى ممكن في استخراج النفط من الحقول، أو تفعيل حقول جيدة دون وجود مساعدات خارجية، هذا ما أدى إلى خاسرة استثمارات بقيمة 60 مليار دولار سنة 2011 ، بسبب انسحاب شركات أجنبية كبرى من مشاريعها في إيران، وامتناع بعض الشركات من الدخول في استثمارات جديدة، وهناك من قامت ببيع استثماراتها لشركات أخرى.[1]

وبعد تخفيف العقوبات في سنة 2014 عادت الصادات النفطية إلى الارتفاع بشكل طفيف، حيث أصدرت بعض البلدان الأسياوية ضمانات سيادية للسفن التي تنقل الخام من إيران، وبدأت الصين والهند قبول ضمانات إيرانية على السفن التي نتقل النفط إلى مصافيهما . وعلى الرغم من هذا يعتبر ايجابي إلا أن إيران لم تصل إلى المرتبة التي كانت عليها قبل فرض العقوبات.[2]

ج- آثار العقوبات على الغاز الطبيعي في إيران

تقع إيران في المرتبة الرابعة عالميا من حيث إنتاج الغاز الطبيعي بعد روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا،[3] حيث تصدر حوالي 3.6 تريليونات قدم مكعب من الغاز إلى تركيا وأرمينيا، غير أن العقوبات جعلت إيران عاجزة عن تطوير نشاطها في مجال تصدير

[1]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص122.

[2]- وثيقة البنك الدولي، الموقع الالكتروني المذكور سابقا، ص04 ، تاريخ الدخول 02/27/ 2020، على الساعة 00:35

[3]- الباشير عاشور، المرجع السابق، ص168.

غاز طبيعي،[1] بسبب حظر الاستثمار في هذا المجال الذي أدى إلى تجميد الاستثمارات الأجنبية.[2]

ثانيا: الآثار التي مست القطاع التجاري والصناعي والمالي لإيران

إن القطاع التجاري والصناعي والمالي تعتبر من بين القطاعات التي تساهم في ميزانية إيرادات إيران، ومن الآثار التي مست كل قطاع نذكر ما يلي:

أ- آثار العقوبات على القطاع التجاري في إيران

قبل فرض العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران كانت البلدان الأوروبية من أكبر الشركاء التجاريين الرئيسيين لإيران، حيث كانت تشكل الثلث من إجمالي الصادرات والواردات الإيرانية، وبعد تطبيق العقوبات ضعفت هذه النسبة، وتوقفت الصادرات والواردات بين عامي 2012 و 2014 ، إذ فقدت إيران في هذه الفترة 17.1 مليار دولار من عائدات التصدير بصفة عامة، و7.5 مليار دولار من عائدات التصدير إلى اليابان، و4.4 مليار دولار إلى كوريا الجنوبية، و3.9 مليار دولار من عائدات التصدير إلى البلدان الأوروبية.

كما أثرت العقوبات الدولية في قطاع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن أهم القطاعات التي تستثمر فيها إيران هي قطاع الصناعات الاستخراجية وقطاع الصناعات التحويلية، ونظرا لتسليط العقوبات عليهما توقفت تدفقات الاستثمارات الأجنبية بعد 2012،[3] حيث بلغ الاستثمار الأجنبي المباشر سنة 2007 1.67 مليار دولار ، وفي سنة 2008 بلغ 1.62 مليار دولار.

وبسبب القيود المفروضة على التجارة مع إيران، تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر والحق أضرارا وخيمة بقطاع النفط، لأنه لم يعد بمقدورها الحصول على التكنولوجيا والمعرفة

[1]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص123.

[2]- الباشر عاشور، المرجع السابق، ص168.

[3]- الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموجز الاقتصادي الفصلي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، البنك الدولي، العدد 5، يوليو/ تموز 2015، الموقع الالكتروني سابق الذكر ، تاريخ الدخول: 2020/03/01، على الساعة 11:33، ص08.

التقنية المتطورة التي كانت تأتيها من الخارج، مما جعلها تعتمد على الشركات المحلية لتنمية حقول النفط وقامت بتعويض الشركات الغربية ذات الكفاءة بالشركات الصينية والأسيوية.[1]

وبعد سنة 2015 وبمناسبة إبرام الاتفاق النووي تجدد اهتمام الشركات الدولية بالاستثمارات في قطاع النفط في إيران.

ب- آثار العقوبات على القطاع المالي في إيران

إن تشديد العقوبات المالية على إيران كان له اثر بالغ وسلبي على القطاع النقدي لها، حيث أدى إلى انهيار العملة الإيرانية ، إذ انخفضت قيمة الريال الإيراني مقابل الدولار بنسبة 50 % ، وارتفعت القيمة النسبية للدولار الأمريكي الواحد من 28000 ريال إلى 40000 ريال، وتشير الدراسات بأن هذا التدهور نجم عن استنفاذ الاحتياطي من العملة الإيرانية، خاصة بعد انخفاض حجم مبيعات النفط الإيراني التي تشكل 40 % من العملات الأجنبية.[2]

ج- آثار العقوبات على القطاع الصناعي في إيران

يعتبر القطاع الصناعي من أهم القطاعات الرئيسية في إيران لأنه يساهم في الناتج المحلي الإجمالي لها،[3] حيث بعد تجارة النفط والغاز التي تحتل المرتبة الأولى، فإنها تعتمد على صناعة السيارات في المرتبة الثانية والتي تمثل نسبة 10 % من الناتج المحلي الإجمالي، ويحتل المرتبة 12 في إنتاج السيارات على مستوى العالم، والمرتبة الأولى على مستوى الشرق الأوسط ، ومن أهم الشركات لإنتاج السيارات في إيران هي " خوردو " و "

[1]- نفس المرجع السابق ، ص 09.

[2]- كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص 114،115.

[3]- عدنان داود محمد العذاري، عادل سلام كشكول الهاشمي، أثر بعض المؤشرات الاقتصادية على الناتج المحلي الإجمالي الإيراني، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية، العدد 26، جوان 2017، ص05.

سابيا " التي تسيطر على 90 % من الإنتاج ، وتنتج علامات محلية مثل " سمند " و " رانا "[1].

وبعد تشديد العقوبات سنة 2012 تراجع إنتاج السيارات إلى 700 ألف سيارة بعدما كان 1.6 مليون سيارة قبل تطبيق العقوبات، وأهم ما أثر في هذا القطاع هو تدهور القطاع المالي بسبب العقوبات المالية الذي أدى إلى انخفاض العملة الوطنية، مما أدى إلى رفع تكلفة الأجزاء والمكونات المستوردة،[2] مثل مصنع " خوردو " الذي يقوم بتصنيع السيارات بقطع غيار مستوردة من شركة "بيجو الفرنسية"، حيث كانت تدفع إيران قبل فرض العقوبات من 05 إلى 10 % من ثمن الإمدادات، وبعد العقوبات أصحبت تدفع من 50 إلى 60 % من السعر الكلي لمشترياتها بسبب عدم قدرة شراء قطع الغيار بالإئتمان،[3] بالإضافة إلى الحظر المفروض على استيراد وتصدير المعدات، وأفقدت هذه الآثار القطاع الصناعي مليارات الدولارات سنويا.[4]

الفرع الثاني: آثار العقوبات الذكية على القطاع الاجتماعي والسياسي لإيران

غالبا ما تنعكس الآثار السلبية للقطاع الاقتصادي وتمتد إلى القطاع الاجتماعي والسياسي للدولة المستهدفة، سنتطرق إلى الآثار في كلتا القطاعين لإيران فيما يلي:

أولا: الآثار الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الذكية

مست العقوبات على إيران الجانب الاجتماعي لها، إذ أدت الآثار السلبية على سوق العمل إلى انتشار البطالة، حيث يدخل إلى سوق العمل الإيراني حوالي 800 إلى 900 ألف

---

[1]– أحمد خليل الضبع، أحمد خليل الضبع، التعايش: أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014. مكتبة المنهل الالكترونية، الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com، ص04، تاريخ الدخول: 2020/03/10، على الساعة 21:07.

[2]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني السابق الذكر، تاريخ الدخول: 29 /2020/01، على الساعة 16:20، ص 12.

[3]– الباشير عاشور، المرجع السابق، ص 167.

[4]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني السابق الذكر، تاريخ الدخول: 2020/01/29، على الساعة 16:30، ص12.

إيراني كل عام، وهذا يؤدي بالضرورة إلى خلق مناصب شغل من قبل الحكومة الإيرانية حوالي خمسة ملايين فرصة عمل، بافتراض نمو إجمالي الناتج المحلي 05،5% وبالتالي زيادة فرص عمل عن مليون فرصة في العام.[1]

وامتدت الآثار لتشمل قطاع الصحة بسبب الحظر المالي حيث تم منع منح قروض للصناعات الصيدلانية، مما أدى إلى نقص كبير في بعض المواد الطبية المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها، مثل الأنسولين والمضادات الحيوية.[2]

ثانيا: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على النظام السياسي لإيران

دوما تمس العقوبات الذكية النظام السياسي للدولة المعاقبة، حيث يتم خلق حالة من عدم الاستقرار بداخل البلد المستهدف عن طريق الضغط على صناع القرار، وهو ما حصل في إيران حيث بعد ضعف الاقتصاد الإيراني راح معظم الساسة الإيرانيون يلومون الرئيس احمدي نجاد على سوء التسيير والإدارة، والتي تفاقمت بسبب العقوبات، وطالبوه بالمثول أمام المجلس للإجابة عن أسئلة تتعلق بانهيار العملة الوطنية، خاصة بعد الاحتجاجات الشعبية في 2012 على النظام الإيراني عموما، واحمدي نجاد خصوصا، بسبب تكليفهم مسؤولية انهيار العملة، وكانت في شكل أحداث شغب بعد ارتفاع أسعار الدجاج إلى حد يفوق القدرة الشرائية للكثير، وقام التجار الإيرانيون بغلق محلاتهم التجارية لمدة يوم كامل في 03 تشرين الأول 2012.

وعلى الرغم من ضخامة الاحتجاجات إلا أنها لم تدم طويلا ولم تصل إلى درجة الانتفاضة على النظام، وإنما أثرت في النظام السياسي نسبيا.[3]

[1]– الآثار الاقتصادية لرفع العقوبات عن إيران، الموقع الالكتروني سابق الذكر، ص 14 و15.

[2]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 150.

[3]– كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص112،113.

الفرع الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية لمنع سير البرنامج النووي الإيراني

إن البرنامج النووي هو الهدف الرئيسي والأول لتطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران، والذي جعلها تقطع عدة أشواط من مختلف العقوبات لتصل إلى نقطة النهاية، وهي إيقاف الجانب المتعلق بالبرنامج النووي الإيراني ذو الأبعاد العسكرية، فهل أثرت هذه العقوبات في مجهود إيران النووي؟

كشف مستشار الأمن القومي "توم دونيلون" في كلمة ألقاها في معهد بروكنز في 22 نوفمبر 2011 بأن العقوبات أدت إلى إبطاء المجهود النووي الإيراني، نظرا للصعوبات التي تعانيها بخصوص حصولها على المواد والتجهيزات اللازمة لبرنامج التخصيب، بما فيها تلك التي لا تستطيع إنتاجها بنفسها، والى عدد الأخطاء التي ارتكبتها،خاصة بعدما طبقت العقوبات على جميع المواد والمعدات المستخدمة في برنامج البرنامج النووي.

لكن هناك من يرى بأنه لا توجد مؤشرات واضحة على أن العقوبات تبطئ البرنامج الإيراني، خاصة بعدما أوردت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن رصيد إيران يزداد باستمرار في المجال النووي، زيادة على عدم توقف عمليات تخصيب اليورانيوم وتمسكت بحقها في اكتساب الطاقة النووية السلمية.[1]

ولهذا فانه لا يمكن تحديد الآثار على البرنامج النووي بصفة صريحة ودقيقة، لأن إيران لم تدلي بتصريحات حول برنامجها النووي، وحتى منعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التفتيش.

المطلب الثاني: مدى فعالية العقوبات الذكية على إيران

من خلال دراسة مختلف آثار العقوبات على إيران سيتم تقييم مدى نجاحها وفعاليتها في تحقيق الهدف منها، حيث أن الآثار السلبية التي أحدثتها لا تعتبر معيار يقيم على أساسه العقوبات، وإنما هو وسيلة لتحقيق الهدف الذي يكمن في ردع الانتشار النووي بصفة

[1]– المرجع نفسه، ص 110.

عامة، وإرغام إيران على التخلي عن البرنامج النووي بصفة خاصة، وهذا ما يطرح التساؤل: هل نجحت العقوبات الاقتصادية الذكية في تحقيق هذا الهدف؟

من خلال معاينة آخر قرار لمجلس الأمن بشأن إيران، نجد بأنه تم رفع العقوبات مقابل شرط وهو الالتزام ببنود "**خطة العمل المشتركة**" أو ما يعرف بالاتفاق النووي، الذي تم إبرامه بموجب مفاوضات دارت بين المجموعة (5+1) وإيران من أجل التوصل إلى حل ينهي المسألة النووية الإيرانية، وهو ما تحقق بالفعل في سنة 2015، وهذا ما يطرح التساؤل مرة ثانية لو لم يتم إبرام الاتفاق النووي هل كانت إيران ستستجيب للقرارات مجلس الأمن؟

برز في هذا الصدد آراء مختلفة حول فعالية العقوبات على إيران، هناك من يعتبرها ناجحة بفعالية، وهناك من يعتبرها غير فعالة لمبررات وأسباب سيتم شرحها في الآتي:

الفرع الأول: عدم فعالية العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران

هناك من يرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية لم تكن فعالة لأن إيران استطاعت أن تتحداها بإتباع استراتيجيات مضادة، من أجل تجنب ضغوطات العقوبات، والتي تمثلت في إيجاد بدائل عن المواد والأموال المشمولة بالحظر، وتمكنت من التعامل معها وإيجاد بدائل عنها سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة ومنها:

- **التحدي للعزلة الاقتصادية:** تصدت إيران لمقاطعة العلاقات الاقتصادية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، عن طريق إيجاد بديل من قبل دول أخرى والتي تكون في حاجة لعلاقات معها،[1] حيث قامت بسد الفراغ الذي شكله عداء الدول الأوروبية بكل من روسيا والصين واستغلال حاجتهم للنفط، وقامت بالتحرك نحو آسيا وتمكنت من تأمين أسواق آسيوية لاستيعاب كمية النفط الخام، وعقدت شراكة مع عدة دول مثل الهند وكوريا الجنوبية والإمارات العربية المتحدة.

[1]– فهد مزبان خراز الخراز، الأبعاد الإستراتيجية للعقوبات الدولية المفروضة على إيران، مجلة آداب البصرة، العدد 22، سنة 2013، ص 277.

❖ **التحايل على العقوبات:** قامت إيران بالتحايل على العقوبات واستطاعت إيجاد منافذ للمرور عبرها، مثل استخدامها لنظام الحوالة التقليدي كوساطة للتخليص مكان النقود للتهرب من العقوبات المالية، كما قامت بتهريب المنتجات النفطية عبر الحدود الطويلة بين إيران والعراق للتهرب من حظر النفط.[1]

❖ **التهديد بغلق مضيق هرمز:** قامت إيران باستغلال موقعها الجغرافي للتحدي العقوبات من أهمها مضيق هرمز، الذي يعتبر من المضايق الدولية التي تربط بين بحرين عامين وهما بحر عمان والمحيط الهندي، والخليج العربي الذي تقع عليه جميع دول الخليج من ناحية الغرب، والعراق من الشمال وإيران من الناحية الشرقية، وهو بذلك يكتسي أهمية دولية لكونه يربط بين جزئين من البحار العالمية، حيث يخضع لمرور الملاحة الدولية من دون الحاجة إلى إجازة مسبقة، كما يعتبر الممرات المائية في العالم وأكثر حركة للسفن إذ يعبره أكثر من 40% من نفط العالم بمعدل من 20 إلى 30 ناقلة نفط يوميا، وبمعدل ناقلة كل ستة دقائق.[2]

نظرا للأهمية البالغة للمضيق فان غلقه يؤدي إلى حدود أزمة اقتصادية عالمية ونتائج وخيمة، حيث يتم توقف ناقلات البترول، وهذا ما يؤدى بطبيعة الحال إلى ارتفاع أسعار النفط الذي ينجم عنه ارتفاع وسائل النقل والمنتجات الاستهلاكية، وهذا كفيل بردع الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها، من الالتزام والتشديد في العقوبات المطبقة عليها، لذلك فضلت اغلب الدول وخاصة شركاء إيران التماس الحياد لتجنب الوقوع في مثل هذه المأزق. [3]

❖ **مجازفة بعض الشركاء الأجانب لإيران بإلغاء على الشراكة القائمة بينهما**

على الرغم من العقوبات وتهديد مجلس الأمن والدول العظمى بقطع العلاقات الاقتصادية مع كل من تساند إيران، سواء في تنمية اقتصادها أو المساعدة على تطوير

[1]– البشير عاشور، المرجع السابق، ص 176، 177.

[2]– فهد مزبان خراز الخراز، المرجع السابق، ص 273.

[3]– المرجع نفسه، ص273.

برنامجها النووي، إلا أن بعض الشركات لم تنسحب وعرضت نفسها للمجازفة المالية، منها شركة "الكاتيل" الفرنسية وشركة بوش الألمانية، و"سامسونغ الكورية الجنوبية" وشركة "سوني اليابانية " ومصرف طوكيو ميتسويشي، حيث أشارت التقارير بأن هذه الشركات بقيت تمارس أعمال تجارية مع إيران وفي نفس الوقت تبرم عقود تمويل في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

خلاصة الرأي الأول:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن إيران تمكنت بالتصدي للعقوبات الاقتصادية الذكية المفروضة عليها باستغلالها لحاجة الدول الأخرى للبترول، وبذلك تحدت العقوبات التجارية، إضافة إلى موقعها الجغرافي الطبيعي سهل لها مجابهة الآثار السلبية للعقوبات، كذلك نجد بأن العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث مدة سيرها على إيران استمرت لفترة طويلة 10 سنوات، هذه المدة أكسبت إيران خبرة منها تحسبا لمستقبلها.

وعلى هذا الأساس تم القول بأن العقوبات الاقتصادية الذكية غير فعالة على إيران للأسباب المذكورة أعلاه.

الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية أثرت بفعالية على إيران

من جهة ثانية نرى بأن العقوبات الاقتصادية الذكية نجحت في تحقيق هدفها بشأن إيران لكن بطريقة مختلفة ومغايرة، وغير مباشرة وهي **إرغام إيران على التفاوض مع الدول الغربية والتوصل إلى حل سلمي** لوقف مسألة الانتشار النووي ما عدا فيما يخص الجانب السلمي، والتي تجسدت في ما سبق ذكره في الاتفاق النووي الذي بدأت المفاوضات بشأنه منذ 2006 إلى غاية نوفمبر2013 وتم اعتماده من قبل مجلس الأمن في 2015 كحل نهائي لرفع العقوبات مقابل التزامات تم شرحها في القرار السابق.[2]

على الرغم من الشكوك الدولية حول المفاوضات بشأن الاتفاق بأنه حيلة من قبل إيران لإبطاء الإجراءات والتوصل إلى مبتغاها، والهاء صناع القرار بالمفاوضات والتقدم في تطوير

[1]– كينث كاتزمان، المرجع السابق، ص 121.

[2]– هالتالي أحمد، المرجع السابق، ص 338.

برنامجها النووي، إلا انه أسفر عن نتائج ايجابية لا يمكن التغاضي عنها، وشمل جميع أهداف العقوبات الاقتصادية الذكية.

ويرجع سبب لجوء إيران إلى التفاوض والتوصل إلى اتفاق دام تقريبا ثماني سنوات، هو ضغوط العقوبات عليها، هذا ما يدفع إلى الإقرار بنجاحها في الحالة الإيرانية، وبذلك الإجابة على التساؤل المطروح سابقا حول استجابة إيران للعقوبات الاقتصادية الذكية أم للاتفاق النووي، **وهي أن الآثار السلبية للعقوبات الذكية دفعت بإيران إلى الاستجابة لبنود الاتفاق النووي والاتفاق حول شروط رفع العقوبات،** ومن هنا سنقوم بإلقاء نظرة شاملة حول مضمون التزامات الاتفاق ومراحل صدوره، وان سبقنا الكلام عنه في الجانب الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن رفع العقوبات في الآتي:

أ- المفاوضات بشأن الاتفاق النووي

بدأت المفاوضات مع إيران بشأن التوصل إلى حل يحد من الأزمة النووية الإيرانية مع مطلع سنة 2006، ومرت عبرت عدة جولات إلى غاية 2013، حيث في 26 فبراير التقت الدول الأطراف في مدينة الما في كازخستان، والتي قدمت فيها الدول (5+1) نسخة منقحة من الاقتراح يتضمن تدابير مؤقتة لتنفيذ البرنامج النووي للتخصيب اليورانيوم، ومنذ ذلك الحين استمرت المفاوضات في دول مختلفة.

ومع تنصيب حسن روحاني رئيسا جديدا لإيران تعهد بانتهاج سياسة تجعل البرنامج النووي أكثر شفافية لدرء المخاوف الدولية بشأنه، هذا ما ساعد في إجراء عدة لقاءات دولية واستمرت المفاوضات بالشكل الجيد، إلى أن توصل إلى آخر لقاء وجولة في من مدة المفاوضات استقرت في جنيف بسويسرا سنة 2013 والذي تمخضت عنه "**خطة العمل المشتركة**" أو ما يعرف بالاتفاق النووي.

ب- مضمون الاتفاق النووي الإيراني:

تضمن الاتفاق حل شامل خطي باعتراف متبادل بين الطرفين، حيث يضمن الطرف الأول الدول خمسة زائد واحد بأن البرنامج النووي الإيراني مخصص للأغراض السلمية حصرية، بينما يضمن الطرف الآخر وهو دولة إيران التمتع بكامل حقوقها في الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولتحقيق ذلك تم وضع تعهدات لكل طرف وعليهما الالتزام بها، وتتمثل ما في:[1]

1- التعهدات الإيرانية:

تعهدت إيران بعدم المزيد في تطوير البرنامج النووي وهذا التعهد يشمل جملة من الشروط المحددة على بعض المواد النووية وهي:

* **قيود مفروضة على أجهزة الطرد المركزي:** تعهدت إيران بوقف تركيب وتشغيل أجهزة الطرد المركزي، في جميع منشآت التخصيب الخاصة بها بما في ذلك عدم تغيير أجهزة الطرد الحالية بأجهزة أخرى، وبإنتاج أجهزة طرد أخرى لتعويض الأجهزة التالفة.

* **قيود مفروضة على مستويات التخصيب:** تعهدت إيران بعدم تخصيب غاز سادس فلوريد اليورانيوم نسبة تفوق 20% وان تقوم بخفض المخزون الحالي من هذه المادة.

* **قيود مفروضة على مخزون اليورانيوم متدني التخصيب:** بحيث يجب على إيران التعهد بأن لا يفوق مخزونها في تخصيب اليورانيوم نسبة 05% على الأكثر.

* **الامتناع عن تشغيل المفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل:** سبب هذا الامتناع هو أن المفاعل الذي يعمل بالماء الثقيل ينتج وقودا مستنفذا مثقلا بالبلوتونيوم يفتح طريق بديل لإنشاء سلاح نووي.

[1]- خطة العمل المشتركة المرفقة بالقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2231/2015 السابق الذكر

*** السماح بالرقابة والتفتيش من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع تزويدها بالمعلومات الخاصة:** تعهدت إيران بالسماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبة منشآت تخصيب اليورانيوم وورش التجميع ومرافق التخصيب أجهزة الطرد.

2- التعهدات الخاصة بالمجموعة 5+1:

في المقابل تعدت الدول الأطراف الأخرى مقابل التزام إيران بتعهداتها، بتخفيف العقوبات الدولية التي شملت، قطاع الطاقة والنقل البحري والقطاع المصرفي، مع البقاء على بعض العقوبات المالية ومن مجملها ما يلي:

- التعهد بالتراجع ووقف الجهود الرامية إلى خفض مبيعات النفط الإيراني، وهو ما ينجم عنه رفع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي العقوبات المفروضة على التأمين وخدمات النقل المتلازمة مع المبيعات.

- التعهد برفع العقوبات المتعلق بالمنتجات البتروكيميائية، وتجارة الذهب، والماس، والمعادن النفيسة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واستئناف التعاملات مع الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المركبات الإيرانية.

ج- إحالة الاتفاق إلى مجلس الأمن ورفع العقوبات عن إيران

تم اعتماد مجلس الأمن لوثيقة الاتفاق النووي في سنة 2015 مع تضمينه لبعض الشروط والإجراءات التي تحدد كيفية اعتماده والسير في عمله والتي تم النص عليها آنفا، وفي المقابل إلغاء الأحكام السابقة بشان العقوبات إذا التزمت إيران بجميع الشروط.

خلاصة

من خلال بنود الاتفاق النووي وخاصة تعهدات الدول (5+1) التي نصت على رفع العقوبات الأمريكية والأوروبية، نجد بأن إيران رحبت بذلك كما أن اقتصاد إيران عاد إلى الانتعاش بعد رفعها، هذا ما يدعونا إلى التفرقة بين فعالية العقوبات الذكية الأحادية والعقوبات الجماعية والدولية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، حيث نجد من خلال

الدراسات والتقارير بأن ما أثر بكثرة في إيران هو العقوبات الصادرة من جانب واحد أو في إطار منظمة إقليمية، في حين ركزت عقوبات هيئة الأمم المتحدة على الجانب المالي وعلى الجانب المتعلق بتطوير البرنامج النووي وما يستخدمه من مواد، وهو ما أدى إلى آثار سلبية منخفضة عن تلك التي رتبتها كل من العقوبات الصادرة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وتجنب المساس بحقوق الأفراد، على عكس العقوبات الأحادية التي أدت إلى حرمان الشعب من الطاقة بسبب الحظر على النفط.

وأخيرا نستنتج بأن العقوبات الذكية أثرت في إيران من جانب آخر وهو دفع إيران إلى الاستجابة للمفاوضات وتقبلها للمطالب الاتفاق.

خاتمة

الـخاتمة

وفي الأخير نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن كان لها دور في كبح الانتشار النووي من خلال ترسانة القرارات التي صدرت في هذا الشأن، والتي تعد بمثابة تشريعات دولية ملزمة لجميع الدول الأعضاء، وعلى رأسها القرار 1540 الذي يحظر الانتشار النووي والإرهاب النووي بصفة صريحة، إضافة إلى التدابير المختلفة التي ركزت على أهم نقاط قوة الدولة المستهدفة لإضعافها، بحيث نجدها نجحت في إرغام إيران للاستجابة للمفاوضات والتوصل إلى اتفاق ساهم في حسم المسألة.

لكن من جهة أخرى فهي غير كافية ولم تحقق الهدف إلى البعد المرجو منها وهو الحد من الانتشار النووي، لأن مسألة امتلاك السلاح النووي أصبحت من حتميات القوة التي لا مفر منها بالنسبة للدول، كما أن الدول أصبحت تسعى إلى الانتشار النووي مبررة ذلك بأنها إمّا حق مشروع للدولة ولا يجوز الحرمان منه، مثلما ما تمسكت به كوريا الشمالية التي لم تؤثر فيها بعد العقوبات الاقتصادية المستهدفة، ولا زالت مستمرة في تطوير برنامجها النووي والقيام بالتجارب النووية رغما عن قرارات مجلس الأمن الصادرة في حقها، أو بالتهرب إلى جانب آخر وهو أن مشروعها سلمي ولا يشكل أي خطر على السلم والأمن الدوليين مثلما تمسكت به إيران للسير في برنامجها النووي.

ولتعزيز دور العقوبات الاقتصادية المستهدفة في الحد من الانتشار النووي فان الأمر يتطلب الالتزام بالتنفيذ والتعاون الدولي بخصوصه سواء على المستوى الوطني أو الدولي، حتى ينسجم توافق دولي حول رفض الانتشار النووي.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللّغة العربية

القران الكريم

I. الكتب العامة والمتخصصة

1. **إبراهيم سعود حميد أبو ستيت،** الجزاءات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2016.
2. **إبراهيم شلبي،** أصول التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، طبعة 1985.
3. **أحمد سيف الدين،** مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
4. **أمل بازجي،** الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، سوريا، طبعة 2002.
5. **جاستون بوتول،** الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1983.
6. **جمال عبد الناصر مانع،** التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008.
7. **جمال محي الدين،** العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، الطبعة الأولى 2009.
8. **حساني خالد،** مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، طبعة 2011.
9. **حسن نافعة،** دور الأمم المتحدة في تحقيق السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية الراهنة، مركز الدراسات العربية، الطبعة الأولى 1996.
10. **حسنين عبيد،** الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
11. **خلف بوبكر،** العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
12. **رودريك ايليا أبي خليل،** العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016.
13. **زكريا حسين،** أزمة البرنامج النووي الإيراني، التحديات المتبادلة: الإيرانية، الإسرائيلية، الأمريكية، مؤسسة حورس الدولية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2011.
14. **سامح عبد القوي السيد،** صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.

15. **السيد أبو عيطة**، القانون الدولي الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2015.
16. **طه محميد جاسم الحديدي**، الجزاءات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر – الإمارات، الطبعة الأولى، 2013.
17. **محمد عزيز شكري**، مدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، الطبعة الثامنة 2008.
18. **كينث كاتزمان**، العقوبات الأمريكية ضد إيران، مركز باحث للدراسات الفلسطينية، الطبعة الأولى 2013.

II. <u>الرسائل والأطروحات الجامعية</u>

1. **إمام بن عمار**، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في الفترة ما بعد الحرب الباردة: دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة 2017/2016.
2. **بايزيد بلابل**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.
3. **البشير عاشور**، أهداف العقوبات الاقتصادية وآثارها على الدول، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2013/2012.
4. **بوجلال أحمد**، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية ومبدأ احترام حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، السنة الجامعية 2014/2013.
5. **تبينة عادل**، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة الجامعية 2012/2011.
6. **حفناوي مدلل**، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير في الحقوق، قانون دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011.
7. **حساني خالد**، حدود سلطات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر"1"، يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2012.
8. **رابحي لخضر**، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية ومفهوم سيادة الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2015/2014.
9. **سعودي مناد**، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014.

10. **سولاف سليم**، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، سنة 2006.

III. **المقالات العلمية**

1. أبو بكر الدسوقي، **العراق والعقوبات الذكية**، مجلة السياسة الدولية، يوليو 2001 العدد 145.
2. باسيل يوسف بجك، **مدى مشروعية العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية في ضوء القانون الدولي**، مجلة المستقبل العربي، نوفمبر 11 /2011، العدد 393، السنة الرابعة والثلاثون.
3. بوقندورة سعاد، **دور مجلس الأمن في منع انتشار الأسلحة النووية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، جوان 2016.
4. جمال محي الدين، **قدرة نظام العقوبات الاقتصادية في تحقيق السلم والأمن الدوليين، الحالة العراقية**، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد الثالث، فيفري 2007.
5. خراز حليمة، **إقرار مبدأ توقيع الجزاء الدولي ومقوماته المستحدثة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

مقالات منشورة على الانترنت:

1. إبراهيم نور، من القاعدة إلى داعش، **الحرب على تمويل الإرهاب**، المركز العربي للبحوث والدراسات، الموقع الالكتروني: http://www.acrseg.org/40493
2. أحمد خليل الضبع، التعايش: **أدوات الاقتصاد الإيراني في مواجهة العقوبات**، دورية سياسية دولية، مجلد 49، سنة 2014. مكتبة المنهل الالكترونية، الموقع الالكتروني: www.platform.almanhal.com
3. آنا سيغال، **العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999، الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm
4. عدنان المصري، **العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان**، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، الموقع الالكتروني: https://diae.net/
5. محمد حسين كاظم العيساوي، **حق النقض في مجلس الأمن دراسة من منظور القانون الدولي**، مجلة أهل البيت،الموقع الالكتروني: http://abu.edu.iq/research/article

IV. **المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:**

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945
- ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية 1974.
- معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية 1963.

- معاهدة عدم الانتشار النووي 1940.
- معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووي الاتفاقية 1996.
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 2005
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل سنة 1997
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب 1999.

V. قرارات مجلس الأمن

القرار رقم 2004/1540 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2004 بشأن منع الانتشار النووي.

القرار رقم 2008/1803 الصادر بتاريخ 03 مارس 2008 بشان منع الانتشار النووي.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية

1-**Cortright David, Lopez A.George**, Smart Sanction : Targeting Economic Statecraft, Rowman& Littlefield Publishers , New York, 2002.

2-**Ruzie David**, Organisations Internationales et Sanctions Internationales, Librairie Armand Colin, Paris 1971.

3- **Gary Clyde Hufbauer**, Economic Sanctions Reconsidered , Peterson Institute for International Economics, United States of America , 3rd edition, 2007.

4−**Ruzié David**. Jurisprudence de tribunal administrative de l'organisation internationale du travail, Annuaire Française de Droit International volume35,1989.

5- **Gernot Biehler**, Procedures in International Law, Springer, Verlag, Berlin, Heidelberg , 2008.

6- **Danesh Sarooshi**, The United Nation and The Developpement of Collectif Security ,The Delegation by the UN Secutity Council of its Chapter 7 Powers, Clarendon Press, Oxford, 1999.

7-**Davide Cortright & George A Lopez**, Sanctions And The Searsh For Security : Challenges To UN Action, Lynne Rienner Publishers, Colorado ,2002.

Articles :

1- Lucie Spanihelova, How States Decide Between Unilateral And Multilateral Sanction, a Rasearch Published by Departement of political Sience, Suny Binghamton « ISA » Annual conference, San Diego, CA 22,26 March, 2006.
Webcite : http//www.ahhacademic.com/meta/p98812_index.htmi

2- David Cortright , Alistair Millar and Geoge A Lopez, Smart Sanctions : restructuring UN policy in Irak, Policy Brief Series, A Joint Project of the Fourth Freedom Forum and the Joan B. Kroc Institute for International Peace Studies.
Website : https://sanctionsandsecurity.nd.edu/assets/110292/smart_sanctions.pdf

3- Yves de la Brière, Le Droit de Juste Guerre**,** Revue Général de Droit International Publique, Pedon, 1937.

الفـــهرس

قائمة المحتويات

مقدمـــــــــــــة 1

الفصل الأول: ظاهرة الانتشار النووي والعقوبات الاقتصادية الذكية..... 4

المبحث الأول: ظاهرة الانتشار النووي والعقوبات الدولية الذكية 5

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الانتشار النووي والسلاح النووي 5

المطلب الثاني: مخاطر انتشار السلاح النووي 9

المبحث الثاني: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية والهدف منها 14

المطلب الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية 15

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية من حيث المضمون 15

الفرع الثاني: أنواع العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية من حيث الجهة الفارضة لها 16

أولا: العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن 16

ثانيا: العقوبات الاقتصادية الذكية الجماعية.....17

المطلب الثاني: أهداف العقوبات الدولية الاقتصادية الذكية 18

الفرع الأول: تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدولة المستهدفة.....19

أولا: منع انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة 19

ثانيا: حماية حقوق الإنسان 19

الفرع الثاني: تحقيق تغيير جوهري وجذري في النهج السياسي للدولة المستهدفة.....21

الفصل الثاني: تقييم فعالية العقوبات الذكية الدولية في الحد من الانتشار النووي(إيران نموذجا).....31

المبحث الأول: الابعاد التاريخية والعقوبات الدولية للبرنامج النووي الإيراني.....32

المطلب الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية المطبقة على إيران 42

الفرع الأول: أنواع العقوبات الاقتصادية الذكية الصادرة عن مجلس الأمن على إيران 43
أولا: العقوبات التجارية المفروضة على إيران 43
ثانيا: العقوبات المالية المفروضة على إيران 44
ثالثا: عقوبة حظر السلاح وما يتصل به المفروضة على إيران 45
الفرع الثاني: العقوبات الاقتصادية الذكية الانفرادية المفروضة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على إيران 45
أولا: العقوبات الأمريكية الانفرادية ضد إيران 46
ثانيا: العقوبات الأوروبية الجماعية ضد إيران 47
المبحث الثاني: آثار العقوبات الذكية على إيران ومدى فعاليتها في تحقيق الهدف 48
المطلب الأول: الآثار الناجمة عن تطبيق العقوبات الاقتصادية الذكية على إيران 48
الفرع الأول: الآثار العقوبات الذكية على القطاع الاقتصادي والتجاري لإيران..... 48
أولا: آثار العقوبات الذكية على القطاع الاقتصادي في إيران..... 48
ثانيا: الآثار التي مست القطاع التجاري والصناعي والمالي لإيران 51
الفرع الثاني: آثار العقوبات الذكية على القطاع الاجتماعي والسياسي لإيران 53
أولا: الآثار الاجتماعية والإنسانية الناجمة عن العقوبات الاقتصادية الذكية 53
ثانيا: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية على النظام السياسي لإيران..... 54
الفرع الثالث: آثار العقوبات الاقتصادية الذكية لمنع سير البرنامج النووي الإيراني 55
المطلب الثاني: مدى فعالية العقوبات الذكية على إيران..... 55
الـخاتمة 63
قائمة المصادر والمراجع:..... 64

ملخص مذكرة الماستر

إنّ خطر الانتشار النووي زادت حدته مع تزايد عدد الراغبين في الوصول إليه وخاصة المنظمات الإرهابية، حيث أولى له اهتمام دولي في بذل جهود من قبل منظمات إقليمية وعالمية من أجل الحد من انتشاره بين الدول، وأولها مجلس الأمن الذي لم يتوانى في تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية المستهدفة على كل دولة تحاول السعي في اكتساب السلاح النووي أو خرق معاهدة حظر الانتشار النووي أو القيام بتجارب نووية، ومن هذا المنطلق يلخص هدف هذا البحث في دراسة دور العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بسبب سعي دولة ما في الانتشار النووي على أساس أن هذه الحالة تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وهذا من خلال دراسة حالتين تطبيقيتين وهما كوريا الشعبية وإيران.

الكلمات المفتاحية:

1/ العقوبات الذكية 2/ السلم والأمن الدوليين 3/ الانتشار النووي

Abstract of The master thesis

The intensity of the nuclear proliferation risk, has increased according to the number of people wishing to access to it, in particular terrorist association, consequently an international attention had been given to it, along with the territorial, and international associations made big efforts to stop its proliferation between the countries, in particular the security council, who Did not hesitate to apply the system of the targeted economical penal code, on each country who try to purchase the nuclear weapon , or to break the convention of the prohibition of nuclear proliferation , or to realize nuclear experiences .

In view of that, the aim of this research, is to study the part of economical sanctions that the security council inflict according to the seventh chapter of the united nation convention, because of the striving of some countries to nuclear proliferation, since this case represents a risk for the international peace and security. The practical study will be on the cases of north KOREA and IRAN.

keywords:

1/ Smart sanctions **2/** peace and security **3/** nuclear proliferation**.**